الحســـاب الجــاري

ارتأينا أن تكون خطة البحث كالآتي :

مقـدمة

مبحث تمهيدي

الفصل الأول: ماهية الحساب الجاري

المبحــث الأول: مفهوم الحساب الجاري
المطلب الأول : تعريف الحساب الجاري
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية له
المطلب الثالث: أهميتـــه
المبحث الثاني : تكييف الحساب الجاري
المطلب الأول : تكييفه الفقهي
المطلب الثاني : الإشكاليات الواردة على التكييف المختار
المطلب الثالث: الأحكام و الآثار المترتبة عنه

الفصل الثاني: القواعد العامة على الحساب الجاري

المبحث الأول: سير الحساب الجاري
المطلب الأول : عمليـة الإيداع
المطلب الثاني : عملية السحب
المطلب الثالث: عملية التحويل
المبحث الثاني : فتح وإقفال الحساب الجاري
المطلب الأول : فتح الحساب الجاري
المطلب الثاني : إقفـالــه
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على القواعد العامة

الخاتـمة

الحســـاب الجــاري

مقـــدمة :

تحتل البنوك مركزا حيويا في النظم الاقتصادية الحديثة ، وذلك بما تضطلع به من وظائف هامـة و ما تمارسه من نشاط الذي يؤثر تأثيرا ملحوظا في الاقتصاد القومي لكل بلد و يمنحها سيطرة قوية وسلطانا واسعا عليه.

ونظرا لهذا الدور الحيوي و خاصة الذي يقوم به الجهاز المصرفي فقد تدخلت الدول و منها الجزائر لضمان سيطرتها عليه و توجيهه تماشيا مـع سياستهـا العامـة و كذلك تنظيـم هذا القطاع و مراقبته و الإشراف عليه.

ولقد جاءت مختلف التشريعات بتعريف للبنوك التجاري و الوظـائف المختلفـة التي تقوم بها و من بين هذه التشـريعات نجـد المشرع الجزائري بعد أن أخذ بمبدأ تخصص البنوك (Spécialisation des Banques) عندما نص في المادة 114 و المادة 115 من القانون رقم 10/90 المؤرخ في19 رمضان 1410 الموافق لـ : 14أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض على ما يأتي (1) .

المادة 114 : البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون.

المادة 115 : المؤسسات المالية أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111 .

أما التشريع المصري " الجهاز المصرفي" فعرف البنك في المادة 15 بنصها: يقصد بالبنوك التجارية التي تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع التي تدفع عند الطلب أو لأجال محددة و تزاول عمليات التحويل الداخلي و الخارجي و خدمته فيما يحقق أهداف التنمية و سياسة الدولة و دعم الاقتصاد القومي ، والمساهمة في إنشاء المشروعات و ما يتطلبه من عمليات مصرفية و تجارية و مالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.

مشروع قانون التجارة المصري نص المادة 300 /2 : يقصد بلفظ "بنك " هو كل شخص اعتباري يرخص له القانون أو البنك المركزي المصري لممارسة عمليات البنوك كلها أو بعضها (2) .

أما القانون التجاري الكويتي فعرف البنك التجاري في نص المادة 54 من قانون رقم32 /68 بأنها:

"المؤسسات التي يكون عملها الأساسي في قبول الودائع و استعمالها في عمليات المصرفية لخصم الأوراق التجارية و شرائها وبيعها و منح القروض والسلف ، وإصدار الشيكات و قبضها وطرح القروض العامة والخاصة أو ما نص قانون التجارة و قضى العرف باعتباره من أعمال البنوك " (3) .

الحســـاب الجــاري

(1) القانون رقم 10/90 المؤرخ في19 رمضان 1410 الموافق لـ:1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض ـ الجزائر.
(2) القانون التجاري المصري .
(3) قانون رقم: 32 / 68 القانون التجاري الكويتي.

مقـــــــــدمة

يقصد بالبنوك التجارية بصفة عامة هي مؤسسات التي يكون من اختصاصها قبول الودائع من العملاء و تنفيذ أوامرهم المتعلقة بحساباتهم و صرف و تحصيل و إصدار الشيكات و كذلك منح القروض و خصم الأوراق التجارية وفتح الحسابات الجارية و تشغيلها...4 . (1)

وتندرج العمليات المصرفية التي يقوم بها البنك في إعداد العقود التي ينظمها القانون المدني وهذا م دفع بعض الفقه إلى القول بأن الكثير من الأعمال المصرفية له وصف عقد الإذعان ، إلا أنها محتفظة بأصالتها بفضل الأدوات الفنية التي يستخدمها البنك في تسوية الحسابات المصرفية و تنفيذها.

من بين هذه الحسابات نجد الحساب الجاري الذي هو موضوع بحثي هذا ، فالسؤال الجدير بالطرح هو ما مدى توافق الحساب الجاري من بين الحسابات المصرفية الأخرى في البنك التجاري ؟ وما هي حقيقته وأهميته ؟ و ما هي مختلف العمليات التي يمكن إجراؤها عليه ؟ .

قبل الإجابة عن هذه التساؤلات بالتفصيل لا بد علينا التطرق أولا في مبحث تمهيدي للإشارة الى تعريف العمليات المصرفية و ما هي أنواعها و الخصائص العامة لها ؟

الحســـاب الجـــاري

(1) د/ سميحة القيلوبي الأوراق التجارية (دار النهضة العربية القاهرة . ط . الثالثة 1999)

المبحث تمهيدي :

تقوم البنوك في مباشرة نشاطها بجملة أعمال و خدمات تقدمها لعملائها وهي المتعارف على تسميتها بعمليات البنوك أو الحسابات المصرفية.

وهذه الحسابات مختلفة و متنوعة و لا تقع تحت حصر ، و من هنا تأتي صعوبة تحديد قانون دقيق تنطوي تحته كل أنواع هذه الحسابات.

وقد حاول بعض الفقه وضع تعريف للأعمال المصرفية في قانون التجارة الجزائري لسنة 1985 الذي اكتفى بنص على اعتبار "كل عملية مصرفية عملا تجاريا بحسب الموضوع في المادة الثانية منه" (1) .

إلا أن المشرع الجزائري حرص عند ما قام بوضع قانون رقم :10/90 المؤرخ في 19 من رمضان 1410 الموافق لـ: 14 /04/ 1990 المتعلق بالنقد والقرض على تبيان المقصود باصطلاح الأعمال المصرفية وذلك في المادة 110 التي نصت على : " تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور و عملية القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل (2) .

أنواع الحسابات المصرفية:

تتنوع الحسابات المصرفية حسب صفة العملاء أو طريقة مسلك الحساب و هي تخضع مع ذلك لبضعة قواعد عامة مشتركة ، على أن هناك نوعين من الحسابات يتميز أحدهما عن الأخر من الناحيتين الاقتصادية و القانونية هما : الحساب الجاري و حساب الإطلاع عن الطلب.

بصفة عامة يمكن تمييز أربعة أنواع من الحسابات تبعا لطبيعة العمليات التي يقوم بها الأشخاص وهي الحساب تحت الطلب ، الحساب لأجل ، الحساب على الدفتر وأخيرا الحساب الجاري الذي سوف أتطرق إليه بالتفصيل في دراسة شاملة.

1 ـ الحساب تحت الطلب : Compte á vue :(Compte de cheque)

هو ذلك الحساب الذي تتم فيه العمليات المالية لزبون بدون قيود أو شروط ، فلا وقت يفرض عند السحب ، و لا إشعار مسبق يطلب من أجل ذلك ، فهذا الحساب هو أصلا حساب بدون أجل ، يمكن لصاحبه أن يسحب منه في أية لحظة يردوها و بدون أي عراقيل من طرف البنك ، ونظرا لأن كل عمليات السحب على هذا الحساب لا تتم إلا بواسطة الشيك لذلك يسمى أيضا "حساب الشيك " ويفتح هذا الحساب لفائدة الأشخاص الطبيعيين من أجل تنفيذ عملياتهم المالية العادية وخصائصه الأساسية أن يكون دائما دائنا ، وهذا يعني أنه لا يمكن السحب على هذا

الحـساب إلا في حـدود الرصيد الموجـود فيه وذلك تمكيـن الزبـون من الاستـفادة مـن خدمـات الخـزينة (Service de caisse) (3).

---

(1) القانون التجاري الجزائري لسنة1975 نص المادة الثانية منه.
(2) قانون رقم:10/90 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق لـ:1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض
(3) د/ أحمد هاني – العملة والنقود – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1991 .

أساس التفرقة بين الحساب تحت الطلب و الحساب الجاري :

نجده في مدى السحب المسموح به على كل حساب ، ففي الحساب تحت الطلب هو أن يكون الحساب دوما دائنا بينما في الحساب الجاري و نظرا لطبيعة العملية التجارية و عمليات التسوية المالية التابعة لها فإنه في حركة مستمرة تفوق الحركات المسجلة على مستوى الحساب تحت الطلب، و يمكن أن يستفيد أصحابها من تسهيلات الصندوق التي تقدمها البنوك خاصة في ظل الضمانات التي تقدمها طبيعة الحركة المستمرة لهذا الحساب.

2 . الحساب لأجل : (Compte á Terme)

على عكس الحساب تحت الطلب (حساب الشيك) فإن الحساب لأجل يتطلب بعض الشروط والقيود عند استعماله ، في الأموال تودع في هذا الحساب لفترة معينة ومحددة مسبقا ، و لا يمكن لصاحبه التصرف فيها متى شاء بل لا يمكن أن تسحب هذه الأموال إلا بعد انقضاء هذه المدة (1) .

و تجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا كانت القاعدة فيما يخص هذا النوع من الحساب هو عدم أحقية العميل في استرداد الأموال قبل حلول الأجل المتفق عليه، إلا أن البنوك تجيز عادة إلغاء الحساب من طرف العميل و استرداد المبالغ في أي وقت دون انتظار حلول أجلها مقابل إسقاط الفوائد عن المدة التي تقع ما بين تاريخ إلغاء الحساب و تاريخ الأجل المحدد له، كما تجدر الإشارة أيضا أن البنوك في الجزائر لا تدفع أي فائدة للعميل الذي يقوم لطلب استرداد الحساب لأجل قبل مرور ثلاث أشهر من تاريخ الإيداع.

3 . الحساب على الدفتر: (Compte sur livret)

على عكس الحسابين السابقين فإن الحساب على الدفتر لا يتطلب استعمال الشيكات أثناء العمليات القائمة بين البنك و زبونه، وعلى هذا الأساس فإن كل عمليات السحب و الإيداع تسجل وجوبا في دفتر خاص يسلم لصاحب الحساب عند فتحه (2) .

(1) د/ أحمد هانـي ـ مرجع السابق ـ ص 80
(2) د/ طاهر لطرش ـ تقنيات البنوك ـ (ديوان المطبوعات الجامعية 2007 طبعة 01) .

المبحث التمهيدي

4 . الحساب الجاري : (Compte Courant)

هو حساب له نفس خصائص الحساب تحت الطلب ولكنه يفتح لفائدة التجار، لاستعماله في عملياتهم المهنية وتكون حساباتهم الشخصية كأفراد مفصولة عن هذا الحساب و من خصائصه الأساسية إمكانية أن يكون مدينا تبعا للنفقات المالية لصحاب هذا الحساب ، هذا يعني أن البنك يسمح له بالسحب على هذا الحساب حتى ولو لم يكن به أي رصيد .

هذا ما سوف ندرسه في مباحث مفصلة بعد الإشارة إلى الخصائص العامة لهذه الحسابات المصرفية .

خصائص الحسابات المصرفية:

1 ـ تعتبر تجارية بنص القانون إذ قضى قانون التجاري الجزائري في المادة الثانية منه بأن : " يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عملية مصرفية"

2 ـ تتميز بقيامها على الاعتبار الشخصي أي أن هذه العمليات بطبيعتها تقوم على ثقة كل طرفيها في الأخر، وهذا الاعتبار يؤثر في مضمون العمل و في بقائه فيقدر احتمال وقوع خطر بالنظر إلى أخلاقيات العميل و إمكانياته، وكذلك يقوم الاعتبار الشخصي بالنسبة للعميل فهو يقبل طلب الخدمة من البنك دون بنك أخر على الأقل في بعض صور هذه الخدمات المصرفية بالنظر إلى سلوك البنك و صومعته.

3 ـ هذا ما ينص الفقه إلى القول بأن الكثير من الحسابات المصرفية له وصف عقد الإذعان، فالبنك لديه نماذج مطبوعة تتضمن الأحكام التفصيلية لكل عملية يباشرها فهنا نموذج لحساب الجاري و نموذج لحساب الوديعة أخر لفتح الاعتماد.

4 ـ توحيد الأنظمة الخاصة لبعض الأعمال المصرفية بين الدول إما بصورة تلقائية عن طريق النقل و التقليد و إما بواسطة المعاهدات التي تعد من المصادر الدولية القانون المصرفي فمثلا الحساب الجاري له مفهوم واحد في كافة البنوك في مختلف الدول .

5 ـ تتميز الحسابات المصرفية بتمردها على القوالب القانونية المعروفة وذلك بتمييزها بالتنوع في مهامها ، فهي لا تزال عمليات وفق للنظرية التقليدية أو التجارية فحسب ، بل إنها مؤهلة لاستحداث حسابات جديدة أي أن هذه الميزة

أو الخاصية تتجلى في عدم كفاية القواعد العامة للتفسير العادي من الأعمال المصرفية، بل في الخروج على هذه القواعد في شأن بعض العقود المعروفة في القانون المدني كالوديعة ـ القرض ـ الرهن وهو أمر يرجع الى الأساليب الفنية الخاصة التي تستخدمها البنوك (1) .

---

(1) د/ الطاهر لطرش المرجع السابق .

وسنقوم بدراسة نموذج من هذه الأعمال من الوجهة القانونية وهو الحساب الجاري في فصلين أتناول في الفصل الأول ماهية الحساب الجاري موزع على مبحثين:

المبحث الأول : مفهوم الحساب الجاري والذي يتفرع بدوره إلى ثلاث مطالب تتحدث عن تعريفه والطبيعة القانونية له و أهميته .

المبحث الثاني : ويشمل تكييف الحساب الجاري من خلاله تطرقت إلى ثلاث مطالب : تكييفه الفقهي والإشكاليات الواردة على التكييف المختار ، الأحكام و الآثار المرتبة عنه.

أما في الفصل الثاني المندرج تحت عنوان القواعد العامة على الحساب الجاري فتم إخضاعه لنفس المنهجية.

الحســـاب الجــاري

الفصل الأول : ماهية الحساب الجاري

كلمة حساب في اللغة مأخوذة من الفعل حسب :

فالحاء و السين والياء أصول أربعة أحدها العد وثانيها الكفاية وسمي الحساب في المعاملات حسابا لأنه يعلم به ما فيه كفاية و ليس فيه زيادة على المقدار أو الإنقاص (1) .

أما لفض كلمة الجاري فالجيم والراء و الياء أصل واحد وهو انسياق الشيء

و يقال جرى الماء ـ معناه يجري جرية وجريانا وجريا (2)

أما الحساب الجاري في الاقتصاد هو اتفاق بين شخصين بينهما معاملات مستمرة وبذلك يعتبر الحساب الجاري أحد العمليات المصرفية المعاصرة .

فبالنظر إلى كتب الباحثين المعاصرين الذين كتبوا في هذه المسائل سواء كانت من الناحية الشرعية أو القانونية أو الاقتصادية البحثة يلاحظ اختلاف في التسميات التي أطلقوها على الحساب الجاري مع اتحاد هذه التسميات في الأخير على اسم الحساب الجاري و منها :

الحساب تحت الطلب ـ الوديعة الجارية ـ الوديعة المتحركة ـ الودائع تحت الطلب ـ ودائع الحساب الجاري .

من هذه التسميات يظهر أن بعضها استخدم فيها عبارة حساب و بعضها الأخر استخدم فيها عبارة الوديعة مع تعدد الوصف فالبعض يصفها بالجارية و آخر يصفها بتحت الطلب أو المتحركة.

والاختلاف في هذه التسميات هو من باب التنوع لا من باب التضاد إلا أن بعض الباحثين أطلق عليها بلفظ الوديعة نظرا الى ذات المبلغ الذي تم التعاقد عليه بين العميل و البنك.

والقسم الأخر نظرا للمعاملة القائمة التي تقيد لها المعاملات المتبادلة بين الطرفين فأختار لفظ الحساب.

الحســـاب الجـــاري

في الحقيقة أن الوديعة المصرفية النقدية أو المبالغ التي يعهد لها الشخص الى البنك هي التي تنشأ الحساب الجاري وليس هي الحساب الجاري ذاته. ففي ماذا يتجلى مفهوم هذا الحساب؟

---

(1) أنظر الى معجم مقاييس اللغة ـ لسان العرب ـ ص 244
(2) نفس المعجم ص 195

المبحث الأول: مفهوم الحساب الجاري

إن الحساب الجاري يمثل علاقة قانونية مستمرة بين البنك والعميل ؛فيقصد به التمثيل أو التعبير العددي للعمليات التي تمت بين البنك والعميل ؛كما يقصد به كذلك الكشف المادي الذي تقيد به هذه العمليات و كذلك هو تسوية العمليات ذاتها بطريق قيدها في الحساب (1) .

و يشتمل على جانبين هما :

أولا : الجانب المدين و يسمى المدين منه تدرج فيه العمليات التي تمثل التزاما في ذمة العميل للبنك

مثال : المبالغ التي دفعها البنك الى العميل وذلك بقيام هذا الأخير بدفع مبلغ شيك سحبه العميل لأمره أو قام البنك بدفع قيمة الشيك أو سند سحب سحبه العميل على البنك لأمر الغير، أو ما دفعه البنك بأمر العميل بتحويل مصرفي أو بمقتضى اعتماد مستندي أو خطاب ضمان.

ثانيا: الجانب الدائن و يسمى الجانب الدائن له تدرج فيه العمليات التي تمثل التزاما في ذمة البنك للعميل مثال : المبالغ النقدية التي أودعها العميل في حسابه الجاري ا, المبالغ التي استلمها البنك من الغير لحساب العميل بمقتضى تحويل مصرفي أو قيمة مبالغ شيكات أو سندات سحب أو سندات لأمر حصلها البنك من الغير لحساب العميل.

لذلك نقول أن الحساب الجاري هو أحد الحسابات المصرفية التي يقوم بها البنك مع العميل فيفتح عادة للتجار من أجل عملياتهم التجارية ويتضمن دائما فتح اعتماد لصالح العميل ؛ بحيث يكون تارة مدينا وتارة دائنا،ولا تحتفظ العمليات التي تقيد في الحساب الجاري باستقلالها بل تفقد ذاتها وطبيعتها الخاصة وتتحول الى مجرد بنود في الجانب الدائن و المدين (2) .

الحســـاب الجــاري

وقد يحتاج الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين الى ربط علاقاتهم مع البنوك من أجل الاحتفاظ بأموالهم لديها في شكل ودائع في حساباتهم الجارية و تستجد هذه العلاقة في قيام شخص معين بفتح حساب جاري في البنك الذي يختاره و يعتبر هذا الحساب مفتوحا بإعطاء رقم تسلسلي يرمز الى صاحب الحساب و يدل على قيام هذه العلاقة بمجرد فتح الحساب فيقبل الطرفان الى إجراء العمليات المالية بينهما بواسطة هذا الحساب.

---

(1) د/ علي جمال الدين : عملية البنوك في الوجه القانونية ـ القاهرة ـ 1989
(2) د/ مصطفى كمال طه : عمليات البنوك (دار المطبوعات الجامعية ـ الإسكندرية ـ 1999)

المبحث الأول: مفهوم الحساب الجاري

إن الحساب الجاري له أسلوبه الخاص في تسوية المفردات التي تدون فيه وهو مقدمة الأنظمة التجارية التي أوجدها العرف المصرفي و طورتها أحكام القضاء، وقد استقر في شأنه على بعض أحكام خاصة جعلته نظاما متميزا عن غيره من أنظمة الحسابات الأخرى و لا يشترط أن يكون أحد طرفي الحساب بنكا فلا يمنع من الناحية القانونية أن ينشأ الحساب الجاري بين تاجرين ما دام بينهما معاملات متصلة تسمح بتسيير الحساب ، كما إذا كان أحدهما يبيع للأخر بصفة متصلة ، أو كان أحدهما وكيلا بالعمولة، يقوم ببيع السلع التي تسلم إليه من الأخر (الموكل) فيتم الاتفاق بينهما صراحة أو ضمنيا على أن يمسك كل منهما حسابا باسم الأخر و يدون فيه ما يتم من عمليات بينهما ، فيدون ديونه في الجانب المدين من الحساب و يدون حقوقه في الجانب الدائن من الحساب بحيث تفقد كل عملية تدون في الحساب ذاتيته وتصبح مجرد مفرد من مفردات الحساب و تستمر قيد العمليات على هذا النحو حتى يقفل الحساب الجاري في تاريخ معين (1).

ومع ذلك إن الحساب الجاري يفتح غالبا بين البنك وعميله ، فيدون البنك في الجانب الدائن من الحساب الودائع النقدية التي يسلمها العميل للبنك وجميع الحقوق التي تنشأ للعميل لدى البنك ، ويدون في جانب المدين من الحسابات المبالغ التي يدفعها البنك للعميل كالقروض التي يمنحها له و الاعتمادات التي يفتحها لصالحه و الشيكات التي يحررها عليه ، و يؤدي قيمتها نقدا تنفيذا لأوامره وغير ذلك من الديون التي تنشأ في ذمة العميل من تعامله مع البنك .

الحســـاب الجــاري

(1) د/ عزيز العكيلي ـ الأوراق التجارية وعملية البنوك (جامعة عمان العربية للدراسات العليا الطبعة 2002 – ج 2)

المطلب الأول: تعريف الحساب الجاري

يعرف الحساب الجاري بأنه القائمة التي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والبنك ، فيقوم صاحب المال بفتح هذا الحساب في البنك لوضع ماله فيه بغرض حفظها وصونها ثم طلبها عند الحاجة إليها أو لأغراض التعامل اليومي والتجاري دون الاضطرار الى حمل النقود .

فيعرف الحساب الجاري من الناحية المجردة بأنه عبارة عن رمز **"رقم"** يطرأ عليه معظم العمليات المالية لصاحبه في علاقته مع البنك .

وقد يعرف الحساب الجاري بأنه عقد يلتزم بمقتضاه شخصان بتحويل الحقوق و الديون الناشئة عن العمليات الأصلية المتبادلة التي تتم بينهما الى قيود في الحساب (1) .

نجد هذه التعريفات في مجملها متقاربة تدور ضمن خصائص رئيسية متشابهة فهناك تعريفات تقليدية تدور أغلبها حول كون الحساب الجاري عقد يتعاهد بمقتضاه شخصان بتحويل كافة الحقوق و الالتزامات التي تنشأ على العمليات المتبادلة بينهما و تتحول الى بنود تدرج في الحساب تتقاص فيما بينها تبعا بحيث لا يتحدد مركز أي منهما إلا بقفل الحساب و استخراج الرصيد النهائي الذي يعد هو الدين المستحق لأحدهما على الأخر ، ففضلا عن هذه التعريفات التقليدية للحساب الجاري هناك تعريف حديث يذهب أنصاره الى أن الحساب الجاري هو وسيلة لتسوية الديون فيما بين طرفيه . وكذلك هو وسيلة لضمان الحقوق المتبادلة لطرفي الحساب .

الحســـاب الجــاري

وقد يذهب البعض من الفقهاء الى عدم وضع تعريف للحساب الجاري لأن أحكامه ليست ثابتة وإنما متطورة متغيرة، بعضها مازال مثار خلاف في الفقه وتردد في القضاء (2) .

والبعض الآخر من الفقهاء يذهبون الى من الصعب وضع تعريف دقيق جامع لنظام له شروط ويترتب آثار متعددة ،أجدى من ذلك أن نفرضه طبقا لما يجري عليه العمل و ما تقضي به المحاكم.

---

(1) د/ مصطفى كمال طه المرجع السابق ص 425
(2) د/ علي البار ودي ـ العقود التجارية وعملية البنوك ـ بيروت 1991

المطلب الأول: تعريف الحساب الجاري

وقد أخذ بمضمون التعريف التقليدي للحساب الجاري بعض التشريعات العربية منها :

قانون التجارة الأردني الذي عرفه في المادة 107 : " يراد بعقد الحساب الجاري الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن ما يسلمه كل منهما للأخر بدفعات مختلفة من نقود و أموال و إسناد تجارية قابلة للتمليك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع و دينا على القابض دون أن يكون أي منهما حق مطالبة الأخر بما يسلمه له بكل دفعة على حدى ، بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند قفل هذا الحساب دينا مستحقا و مهيئا للأداء" (1) .

وقد أخذت بهذا التعريف أيضا معظم التشريعات العربية مع بعض الاختلاف في التعابير التي استعملتها كالقانون التجاري اليوناني الذي عرف الحساب الجاري في المادة 367 " الحساب الجاري هو عقد بمقتضاه يدع صاحبه أموالا له في هذا الحساب لدى البنك ، و أن يجري عن طريق تسويات مع دائنيه و مدينه و غير ذلك من التصرفات النقدية أو بالمناقلة أو يتعهد البنك أن يقيد في الحساب ما يريد من مدفوعات و أن يجيز السحب من الودائع بموافقة العميل ، على أن تتم التسوية النهائية عند غلق الحساب و استرجاع رصيده " .

يتضح مما يتقدم أن جميع تعريفات الحساب الجاري سواء التقليدية منها أو الحديثة و ما نصت عليه التشريعات تقر بأن الحساب الجاري هو عقد يتم الاتفاق عليه بين البنك و العميل وهو من نوع خاص يدرج ضمن عقود الإذعان.

(1) د/ علي جمال الدين المرجع السابق ص 223

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للحساب الجاري

لقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للحساب الجاري من ناحيتين :

الأولى تتعلق بمعرفة ما إذا كان الحساب الجاري عقدا و تتعلق الثانية بتحديد طبيعة هذا العقد ، فذهب بعض الفقهاء بالنسبة للمسألة الأولى الى أن الحساب الجاري ليس عقد و إنما هو مجرد وسيلة أو طريقة محاسبية تتعلق بمسك الدفاتر التجارية ، فالحساب الجاري وفقا لهذا الرأي يعد وسيلة محاسبية تسوي بموجبها مفردات العمليات التي تقع بين البنك و عميله ، إذ يدون في الجانب الدائن من الحساب حقوق العميل التي تنشأ بمناسبة التعامل مع البنك و يدون في جانب المدين من الحساب الديون التي تنشأ في ذمة العميل للبنك والتي تنشأ بمناسبة تعامله معه .

وقد أنتقد هذا الرأي لأنه يخلط بين العقد و مظهره المادي ، ذلك لأن الحساب الجاري يتلو العقد الذي ينشئه في الوجود و يعد تجسيدا ماديا لمختلف العمليات التي ترتبط بهذا العقد (1) .

لذا فإن هذا الرأي هجر منذ مدة ولم يعد يأخذ به أحد ، وقد أجمع الفقهاء في الوقت الحاضر على أن الحساب الجاري عقد من عقود الإذعان ولكن الخلاف ثار في تكييف هذا العقد ، فنظر بعضهم الى العمليات التي تدون في الحساب و كيفوا عقد الحساب على ضوء هذه العمليات ، فمنهم من قال أنه عقد قرض تبادلي .

وهذا الرأي منتقد لأنه لا يتفق مع حقيقة قصد الطرفين إذ لم ينصرف قصدهما الى الإقراض أو الاقتراض ومنهم من قال أنه عقد قرض ووكالة وهذا الرأي كذلك منتقد لأن فكرة القرض والوكالة لا ينسجمان معا لأن من تكون له صفة المقترض تثبت له ملكية مبلغ القرض و بالتالي تكون له سلطة التصرف فيه في حين لا تمكنه صفة الوكيل من التصرف في محل الوكالة .

وهذا الرأيان يخلطان بين العقد و المفردات التي تقيد فيه ، و التي قد تكيف بأنها عقد قرض أو وكالة أو وديعة أو حوالة كما يعدان إنكارا للتغيير على العمليات التي تقيد في الحساب إذ تفقد هذه العمليات صفتها و ذاتيتها و تصبح مفردا من مفردات الحساب (2) .

---

(1) د/ علي جمال الدين المرجع السابق ص 227
(2) نفس المرجع ص 228

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للحساب الجاري

و الرأي الراجح يكيف الحساب الجاري بأنه عقد من نوع خاص له ذاتية مستقلة عن غيره من العقود وله قواعده الخاصة و أحكامه أي أن الحساب الجاري هو عقد بمقتضى يلتزم شخصان بتحويل الحقوق و الديون الناشئة عن العمليات الأصلية المتبادلة التي تتم بينهما إلى قيود في الحساب تتقاص بينها بحيث يكون الرصيد النهائي عند إقفال الحساب وحده دينا مستحق الأداء .

كذلك نقول أن الحساب الجاري عقد رضائي لا شكلي، كما إن عقد الحساب الجاري يخضع لقواعد العامة فيتوقف على ما إذا كان الحساب تجاريا أو مدنيا آو مختلطا.

الحســـاب الجــاري

إن العمليات المتفق على قيدها فيه فيكون تجاريا آو مدنيا بحسب ما إذا كانت هذه العمليات تجارية آو مدنية وتعد صفة الطرفين قرينة على صفة العقد ،فإذا كان الحساب الجاري بين تاجرين فيفرض انه تجاري ويجوز إثباته بكافة الطرق ، وإذا كان الحساب الجاري قد فتحه البنك لصالح غير التاجر ولغير العمليات التجارية فانه يكون مختلطا ، تجاريا بالنسبة للبنك ومدنيا بالنسبة للعميل ، ويجب على البنك في هذه الحالة أن يرفع دعواه بالوفاء أمام المحكمة المدنية ،على أن الصفة المدنية أو التجارية للحساب الجاري لا تنتج أثارا إلا فيما يتعلق بالاختصاص وطرق اللاثبات وتنفيذ الرهن وسعر الفائدة وفيما عدا ذلك فان الحسابات الجارية مدنية كانت أو تجارية تخضع لنفس القواعد (1) .

وما دام الحساب الجاري عقد لذا يشترط لانعقاده صحيحا أن تتوافر فيه الأركان العامة التي يتعين أن تتوافر في كل عقد ،وهي الرضا الصادر عن ذي أهلية وخال من العيوب التي تفسد الرضا وان يكون له محل وسبب مشروعان حيث أن محل عقد الحساب الجاري هو المفردات التي تدون في الحساب والتي تمثل مبالغ من النقود لذا يتعين وفقا للقواد العامة التي تحكم العقود أن تكون موجودة و معينة أو قابلة للتعيين وقابلة للتعامل فيها ، أما بشأن السبب فهو الغرض المباشر المقصود من العقد وهو تسوية المفردات التي تدون في الحساب و ما يترتب عليها من أثار قانونية .

---

1 - د/ مصطفى كما طه المرجع السابق - ص : 427

المطلب الثالث : أهمية الحساب الجاري

يعد الحساب الجاري من أهم أنواع الحسابات المصرفية نظرا لما يحققه من مزايا و فوائد عملية كثيرة لطرفيه فهو من عمليات الائتمان المصرفي ، و إن استخدامه يقلل من استعمال النقود وهو وسيلة بسيطة لتسوية العمليات المتبادلة بين طرفيه و يتجنب كل منهما بعض مخاطر الإفلاس .

ويعد كذلك الحساب الجاري عملا من أعمال الائتمان المصرفي لأن العمليات التي تقيد نتائجها كالمدفوعات في الحساب الجاري تجري تسويتها محاسبيا لمقصات متتابعة ، فيغطي رصيد المدين كليا أو جزئيا بعملية مقابلة مما يساعد على ازدياد حركة النشاط التجاري معنى ذلك أن الدافع يمنح القابض ائتمانا و يمتلك القابض بفضل هذا الائتمان القيمة المدفوعة .

و يترتب على الحساب الجاري أن يمتنع على أي من الطرفين مطالبة الأخر بالوفاء بمبلغ صفقة معينة تمت بينهما و لا يجوز لأحدهما أن يطالب سوى بمقدار الرصيد الذي يسفر عنه الحساب عند انتهاء مدته أو قفله (1) .

بالإضافة الى ما تقدم قد يسلم البنك للعميل دفتر شيكات يسمح له بموجبه ويحسب إجراءات معروفة بالسحب متى شاء من حسابه ،بحيث لا تزيد المبالغ عن مقدار المال الذي تم تسليمه للبنك ،وقد يدفع صاحب المال للبنك مصاريف يسيرة مقابل الاحتفاظ بالحساب الجاري على هذا النحو (2) .

وقد يقدم الحساب الجاري للعميل ميزة أخرى تظهر إذا اقترن الحساب بتسهيلات مصرفية في صورة اعتماد مالي إذ يكون العميل بخلاف الاعتماد الغير المقترن في الحساب أن يسحب مبلغ الاعتماد تبعا و سدده على أقساط و كلما دفع قسط كان من حقه أن يعود لسحبه ثم رده ثم سحبه وذلك خلال مدة الاعتماد لأن ما يدفعه في الحساب لا يعد وفاء لما قبضه بل مجرد مدفوع في الحساب .

كما أن العميل لا يلتزم بدفع الفوائد من الاعتماد الذي وضعه البنك تحت تصرفه إلا بقدر المبلغ الذي سحبه من الاعتماد .

---

(1) د/ عزيز العكيلي المرجع السابق ص : 319
(2) د/ علي جمال الدين المرجع السابق ص: 425

وقد يشترط البنك على العميل أن يكون الحساب مكشوفا من جانبيه بمعنى أن مبلغ القيود الدائنة للعميل يجب أن يكون دائما أكثر من مبلغ القيود المدينة ويسمى في هذه الحالة الحساب الجاري البسيط أو المكشوف من طرف واحد.

و إذا لم يوجد الشرط فيكون الحساب الجاري مكشوف من الطرفين حينئذ يجوز أن يكون رصيد الحساب في أي لحظة دائنا أو مدينا بالنسبة للطرفين وقد يستعمل كذلك الحساب الجاري بين الموكل و الوكيل بالعمولة.

و بالتالي يتبين أن الحسابات الجارية هي حسابات ليس هدفها الاستثمار و إنما هي حسابات لغرض حفظ الأموال و صيانتها من السرقة أو الهلاك أو لغرض تسهيل التعامل التجاري و المعاملات المصرفية الأخرى التي تقدمها هذه البنوك لعملائها، لذا فإن هذه الحسابات الجارية ليس لها أي علاقة بالمضاربة أو المشاركة .

كل هذه المزايا تفسر لنا كثرة استخدام الحساب الجاري في العمل بين الأشخاص الذين تكون بينهم معاملات متصلة و متبادلة ومتشابكة تسمح بسير الحساب ، و رغم من كل هذه المزايا فإن هذه العملية المصرفية لا تخلو من المخاطر ذلك لأن طرفي الحساب يستبدلان حقوقها التي تنشأ عن العمليات التي تمت بينهما ، وهي حقوق تمثل قيمة حقيقية بقيود دائنه تدون في الحساب الجاري أي بمعنى يقبلان شيئا غير مؤكد بدلا من شيء (1) .

و لتفادي هذا الخطر يفضل أن يقتصر الحساب الجاري على الأشخاص دون الثقة و الذين يتمتعون بمراكز مالية ممتازة حتى يطمئن الدائن بالرصيد النهائي إلى أن يتحصل على هذا الرصيد من المدين.

---

1 ـ د/ علي جمال الدين المرجع السابق ص : 426

المبحث الثاني : تكييف الحساب الجاري

لقد اختلفت أراء الفقهاء والباحثين المعاصرين في تكييف الحساب الجاري خاصة في التكييف الفقهي له .

الحســـاب الجــاري

المطلب الأول : التكييف الفقهي

لقد تضاربت أقوال مختلفة في هذه المسالة فمنهم من قال ان الحساب الجاري هو قرض ورأي آخر يرى بأنه وديعة.

1-الرأي الأول: يعتبر أصحاب هذا الرأي بان الحساب الجاري هو قرض بحيث ان المودع هو المقرض والبنك هو المقترض وهو رأي المجمع الإسلام الذي قال بان الحسابات الجارية سواء كانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي حيث إن البنك المستلم للودائع الجارية ملزم شرعا بالرد عند الطلب ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك مليئا (1) .

واستدلوا على الأدلة التالية :

- إن المال في الحساب الجاري عبارة عن نقود يضعها صاحب الحساب وهو يعلم ان البنك يتصرف فيها ويخلطها بالأموال التي لديه بمجرد استلامها وإدخال بياناتها بالحساب ثم يستثمرها ،وقد دفعها إليه راضيا بذلك فكن إذنا بالتصرف فهذه الأموال في حقيقتها قرض وليست وديعة .

- إن البنك يملك المال في الجاري ويتصرف فيه فيكون قرضا وليس إيداعا،إذ في عقد الإيداع لا يملك الوديع الوديعة وليس له إن يتصرف فيها والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني وتسميها وديعة إنما هو على سبيل المجاز لا الحقيقة لعدم توفر الوديعة فيها.

- إن البنك يعد ضامنا لأموال الحساب الجاري برد مثلها ، ولو كانت هذه الأموال وديعة بالمعنى الحقيقي لما ضمنها المديونية و الضمان ينفيان الأمانة بل لو شرط البنك الوديعة على المودع (صاحب الحساب) ضمان الوديعة لم يصح الشرط لأنه شرط ينافي مقتضى العقد ، وكذلك لو قال المودع أنا ضامن للوديعة لم يضمن ما هلك ، لأن ضمان الأمانات غير صحيح وهذا على خلاف المعمول به في البنوك ، لذلك قيل على أن مال الحساب الجاري هو قرض وليس وديعة .

من المعلوم أن البنك لا يأخذ أموال الحسابات الجارية كأمانة يحتفظ بها لترد لأصحابها و إنما يستهلكها و يستثمرها في عمله ، و من عرف أعمال البنوك علم أنها تستهلك نسبة كبيرة من هذه الحسابات ، و تلتزم برد مثلها وهذا واضح في أموال الحسابات الجارية التي تدفع البنوك عليها فوائد ربوية فما كان البنك ليدفع هذه الفوائد مقابل الاحتفاظ بالأمانات و ردها إلى أصحابها فقط .

---

(1) قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي قرار01 /97 (مجلة مجمع الفقه الإسلامي) ط/09

2 ـ الرأي الثاني : القول أن الحساب الجاري هو وديعة

لقد ذهب الفقهاء و الباحثين المعاصرين إلى القول بأن الحساب الجاري هو وديعة و من الضروري إعادة النظر في التكييف الفقهي المعمول به حاليا بالنسبة للحسابات الجارية في البنوك خاصة الإسلامية ليصبح وديعة بمفهومها الشرعي لدى كل البنوك مع الإذن للبنك المركزي فقط باستخدامها واستدلوا بهذا الرأي بالأدلة التالية :

ـ إن أموال الحساب الجاري عبارة عن مبالغ توضع لدى البنك و يسحب منها في الوقت الذي يختاره العميل (المودع) وذلك كل ما يطلبه في الوديعة الحقيقية و لا توجد أي شائبة في ذلك.

و أنتقد هذا الاستدلال بعدم التسليم به لأن الوديعة و إن كان المقصود ردها عند الطلب إلا أنه يقصد بها أيضا عدم التصرف فيها إلا أن أموال الحسابات الجارية يتصرف فيها البنك بمجرد استلامها ثم يرد بدلها وهذا ينطبق على القرض بمعناه الشرعي لا على الوديعة.

ـ إن البنك لا يتسلم هذه الأموال على أنها قرض بدليل أنه يتقاضى أجره على حفظ هذه الأموال تحت الطلب ، بعكس الوديعة لأجل التي يدفع هو عليها فائدة .

و انتقد كذلك هذا الاستدلال بأن الأجور التي يأخذها البنك من صاحب الحساب الجاري لا يسلم بها على أنها مقابل للحفظ بل هي مقابل الخدمات التي يقدمها البنك لهذا الأخير كإصدار دفتر الشيكات و بطاقات السحب الآلي وكشوف الحساب و غيرها من الخدمات مع أن في الواقع أن أغلب البنوك لا تأخذ أجورا في مقابل فتح الحساب .

ـ إن البنك يتعامل بحذر شديد عند استعمال أموال الحسابات الجارية والتصرف فيها ثم يبادر بردها فورا عند طلبها مما يدل على أنها وديعة (1) .

انتقد هذا الاستدلال بان هذا التصرف من البنك لا يغير من حقيقة العقد ،والواقع إن البنك يتصرف في مال الحساب الجاري بخلاف ما ذكر حيث يقوم بخلطها بماله ومال العملاء الآخرين بمجرد استلامها ثم يتصرف فيها كما لو كانت ملكه وإما كونه يبادر بردها عند طلبها فهذا لا ينفي كونها قرضا لان المقرض له طلب بدل القرض في الحال مطلقا ، لأن القرض يثبت في الذمة حالا فكان له طلبه لسائر الديون الحالة ،ولأنه سبب يوجب رد المثل أو القيمة فكان حالا، وكذلك المبادرة بردها عند طلبها فيه حفاظا على سمعة البنك ،وتحفيز للتعامل معه وفي هذا التعامل فوائد ترجع إلى البنك كما هو معلوم .

---

(1) قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي قرار01 /97 مرجع السابق ـ ص 234

إن العميل ـ المودع ـ عندما يدفع المال في الحساب الجاري للبنك لا يقصد أبدا أن يقرض البنك ولا أن يشاركه في الأرباح العائدة للبنك من استغلال مال العميل ومال غبره ،وإنما مقصوده حفظ ماله ثم طلبه عند الحاجة إليه وه\ا بمقتضى الوديعة فلا يسمى فعله إقراضا .

وقد انتقد هذا الاستدلال لكون المودع لا يقصد إقراض البنك لا يؤثر في حقيقة العقد ،لأن عامة المتعاملين مع البنوك لا يدركون الفرق بين معنى القرض ومعنى الوديعة ولا يستحضرون الفروق بينهما حيث لا تهمهم المصطلحات بقدر ما تهمهم النتائج والغايات ،والحاصل أن المتعاملين مع البنوك بوضع أموالهم في الحسابات الجارية يريدون حفظها مع ضمانات من البنك ،وهذا في حقيقته قرض لا وديعة

و من المعلوم كذلك إن البنك لا يقبل حفظ هذه الأموال إلا لأجل التصرف فيها ، وهذا معنى القرض ، والقاعدة أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني .

الرأي الراجح : يرى أن الأموال التي يضعها أصحابها في الحساب الجاري لدى البنك تعتبر قرض وليس وديعة وذلك للأسباب التالية :

1- إن تعريف القرض وأحكامه متماشية مع هذه المسالة ،فقد عرف القرض بأنه عبارة عن دفع مال الى الغير لينتفع به ويرد بدله .

2- إن صاحب الحساب الجاري يعلم أن البنك الذي يتلقى ماله لن يحتفظ له به ساكنا مستقرا في صناديقه ليعيده بعينه عند الطلب ،بل انه سوف يختلط بغيره من الأموال في أعماله واستثماراته ،وهذا يعني أن البنك لن يعيد عين المال بل يعيد مثله عند الطلب ،وهذه الأموال في حقيقتها قروض لا ودائع.

3- إن صاحب المال إذا وضعه في حساب جاري لا يقصد مجرد الحفظ فقط ، بل بريد الحفظ والضمان معا ،بدليل انه لا يقدم على الإيداع ما لم يكن المال مضمونا ،وكذلك البنك لا يقبل هذه الأموال لحفظها فقط ،بل الانتفاع بها مع ضمانها وهذه حقيقة القرض .

4- كذلك إن الوديعة في العرف المصرفي القائم هي قرض في الشريعة الإسلامية (1) .

(1) قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي قرار01 /97 مرجع السابق ـ ص 235

المطلب الثاني: الإشكالات الواردة على التكييف المختار

إن القول الراجح إن الأقرب في أموال الحساب الجاري أنها قرض لا وديعة قد يرد من الإشكالات التالية :

ـ الإشكال الأول: إن الأصل في مشروعية القض هو الإرفاق و أدلة مشروعيته تؤكد هذا و لذا عرفه بعض الفقهاء بأنه دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به و يرد بدله.

ومن المعلوم الذين يدفعون أموالهم إلى البنوك على شكل حسابات جارية لا يقصدون الرفق بالبنوك و الإحسان إليها ، و البنوك ليست فقيرة أو محتاجة حتى تقرض ، و إنما يريدون نفع أنفسهم بحفظ أموالهم ثم طلبها عند الحاجة ، يمكن الإجابة على هذا الإشكال بأن القرض و إن كان الأصل في مشروعيته الإرفاق قد يخرج عن هذا الأصل ، فليس في جميع حالاته من باب الإرفاق ، و ليس الإرفاق شرطا في صحته بمعنى أن الإرفاق صفة غالبة على القرض لا مقيدة له و يدل على هذا ما يلي:

1 ـ ما ثبت في الصحيح من حديث هشام بن عروة عن عبد الله بن الزوبير (رضي الله عنه) كان يأتيه رجل بالمال فيستودعه إياه ، فيقول الزوبير لا ولكنه سلف فإني أخشى عليه الضيعة .

و أوجه الدلالة من الحديث أن الزوبير (رضي الله عنه) كان قد قبل تلك الأموال على أنها قرض مضمون لا وديعة مع عدم حاجته إليها، ، بل كان(رضي الله تعالى عنه) من أكثر الصحابة مالا فدل على أنه لا يشترط في القرض قد الإرفاق بالمقترض أن كونه فقيرا أو محتاج

2 ـ بالنسبة لمسألة السفتجة التي هي قرض لم يقصد بها الإرفاق ومع ذلك فهي جائزة على الصحيح حيث قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى « والصحيح جواز » لأن المقترض رأى النفع بآمن خطر الطريق الى نقل دراهمه الى بلد المقترض ،فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض ، والشارع لا ينهي عما ينفع الناس ، وإنما نهى عما يضرهم.

3 ـ ما ذكر العلماء من إن للوصي قرض مال اليتيم في بلد آخر ليربح خطر الطريق لأنه مصلحة لهما و الشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها ومن المعلوم أن الغاية من إقراض مال اليتيم هو الرفق باليتيم لا بالمقترض و مصلحة اليتيم لا مصلحة المقترض و المراد أو المقصود بالإيداع و الحفظ غير أن الوديعة لا تضمن ، ففضل الإقراض لغني أمين حتى يحفظ المال لصالح اليتيم لا لصالح الغني ، وبهذا يتبين أنه لا يشترط في القرض أن يكون إرفاقا من غني لمحتاج وان كان الأصل فيه كذلك (1) .

(1) د/ حسين بن معلوي الشهر أني ـ الموقع الإلكتروني (www.said.net)

المطلب الثاني : الإشكالات الواردة على التكييف المختار

ـ **الإشكال الثاني:** إن اعتبار الأموال المودعة في الحساب الجاري قرض يترتب عليه بعض الصعوبات في إخضاع استعمالها وسيلة دفع و أداة وفاء من الناحية الشرعية ومن ذلك :

1 ـ أنه لا يجوز لصاحب الحساب الجاري أن يشتري بضاعة مؤجلة و يكتب لصاحب البضاعة شيكا بالثمن على البنك فهنا يبطل الشراء .

2 ـ إنه لا يجوز لصاحب الجاري أن يهب شيئا من مال حسابه الجاري لشخص ثالث لأنه من هبة الدائن للدين الذي يملكه في ذمة شخص أخر، فالهبة باطلة عندما من يرى من الفقهاء أن قبض الموهوب له المال شرط في صحة الهبة .

و للإجابة عن هذا الإشكال بفرعيه بأن ما ذكر غير مسلم به و بيانا ذلك أن صاحب الحساب الجاري إذا اشترى بضاعة مؤجلة و كتب لصاحب البضاعة شيكا فقبله كان ذلك بمنزلة تسليمه للثمن نقدا و ذلك أن العرف المصرفي مضى على صرف الشيك فورا إذا كان مستوفيا لشروطه ، كذلك الحال بالنسبة للهيبة فإذا و هب شخص ماله في حسابه الجاري الى غير مدينه (البنك) وحرر شيكا للموهوب له و رضي به فقد تم القبض وقد سبق أن القرض يثبت في الذمة حالا و أن للمقرض المطالبة ببدله في الحال كسائر الديون الحالة .

ـ **الإشكال الثالث :** استخدام مال الحساب الجاري كرهن أو ضمان عند الجمهور أن الشيء الموهوب يجب أن يكون عينا يجوز بيعها فلا يجوز رهن الدين و بناءا على هذا فلا يجوز استخدام مال الحساب الجاري كرهن أو ضمان لأنه دين لصاحب الحساب في ذمة البنك حيث لا أتصور رهن وديعة حسابية من صاحب الوديعة لأن هذا مقرض و المقرض يخرج المال عن ملكه و يكون في يد المقترض فلا محل لرهنه .

ـ **الإشكال الرابع :** من المعلوم أن صاحب الحساب الجاري يمكنه أن يسحب من المال في أي وقت سواء كله أو جزء منه والمال المسحوب ليس هو عين المال الذي أقرضه للبنك فإذا ما سحب جزء منه مثلا: فهل يعتبر المال الذي سحبه هو استرجاع للمال الذي أقرضه للبنك أو لجزء منه أم أنه قرض جديد ؟

هذه المسألة تحتاج الى نظر لما يترتب عليها من ثمرات ، يرى الجمهور أن المال الذي سحبه العميل هو استرجاع للمال الذي أقرضه للبنك لينتفع به و يرد بدله فهو ملك لصاحبه يجوز له السحب منه في أي وقت شاء سواء كليا أو جزئيا (1) .

(1) د/ حسين بن معلوي الشهر أني نفس المرجع.السابق ص 11 .

المطلب الثالث: الأحكام و الآثار المترتبة عنه

إن الاختلاف السابق يترتب عنه أثار و أحكام مهمة تدل على أهمية الموضوع و أهمية البحث فيه من هذه الأحكام :

1 ـ أحكام المنافع العائدة من فتح الحساب الجاري: إذا دفع صاحب المال نقوده الى البنك فإن هذا الأخير تلقيا يفتح لصاحب المال حسابا جاريا ثم عن طريق المعاملات التي تكون بين الطرفين و يترتب على فتح الحساب الجاري منافع منها ما يرجع عن البنك المقترض و منها ما يرجع على صاحب الحساب الجاري المقرض و منها ما يرجع إليهما الاثنين .

أ ـ المنافع العائدة على البنك (المقترض) : من المعلوم أن البنك بمجرد استلام المال من العميل يقوم بخلطه مباشرة بالأموال الموجودة لديه و بناءا على أن هذه الأموال هي في الواقع قروض فإن للبنك حق التصرف فيها و استثمارها بموجب هذا العقد بناءا على أن عقد القرض ينقل الملكية الى المقترض إذا أن المقصود من القرض استهلاكه و الانتفاع به و بالتالي فإن المنافع العائدة من استثمار هذا القرض هي البنك دون أن يكون للعميل شيئا منها .

و يترتب على هذا أن البنك يستفيد من مجموعة من الأموال التي ألت الى ملكيته من مجموع الحسابات الجارية في توليد الائتمان أو ما يسمى بخلق ودائع وهذا ناتج عن طبيعة عمله و استثماره لمجموع القروض ، كذلك أخذ عمولة مقابل الخدمات التي يقدمها لصاحب الحساب حيث يترتب على فتح الحساب الجاري أن يقدم البنك بعض الخدمات أو الأعمال في نطاق المعاملة بينهما كإصدار دفتر الشيكات وبطاقة السحب الآلي و كشف الأعمال التي قام بها صاحب الحساب وغيرها من الخدمات ، ومن البنوك لا تأخذ مقابل لهذه الخدمات على أنها أجرة لما يقدمه البنك من أعمال.

ب ـ المنافع العائدة على صاحب الحساب الجاري(المقرض):

من المنافع العائدة على العميل هو حفظ ماله وضمانه ، والغرض الأساسي من تعامل أغلبية الناس مع البنوك عن طريق الحسابات الجارية أنهم يريدون حفظ أموالهم وضمانها بإقراضها للبنك ، ومن ثم استرجاعها سواء كلها أو بعضها عند الحاجة إليها .

فان إقراض الشخص ماله للأخر يقصد الحفظ حيث يجوز ولا إشكال فيه كما جاء في قصة الزوبير رضي الله عنه وأما مسالة قصد أن يكون المال مضمونا فان الضمان أثر من الآثار المترتبة على عقد القرض سواء قصده القرض أم لم يقصده (1) .

(1) د/ حسين بن معلوي الشهراني ـ المرجع السابق ص 12

المطلب الثالث:الأحكام والآثار المترتبة عنه

من المنافع كذلك التي تعود على صاحب الحساب الجاري ـ العميل ـ الحصول على الخدمات التي يقدمها البنك كدفتر الشيكات وبطاقة السحب الآلي وغيرها ،حيث أنها إذا كانت بمقابل فإنها تأخذ حكم الإجازة ولا يظهر في هذا إشكال وأما إذا كانت بدون مقابل فهل يجوز الاستفادة منها ؟

لقد جرى خلاف هذه المسالة في رأيين:

الرأي الأول:

أنه يجوز لصاحب الحساب الجاري الانتفاع بدفتر الشيكات وبطاقة السحب بدون مقابل واستدلوا أصحاب هذا الرأي على الأدلة التالية :

ـ إن هذه المنافع والخدمات مشتركة يستفيد منها الطرفان البنك والعميل وربما تكون فيها مصلحة البنك غالبة بل أساسية وذلك أنه بإصدار الشيكات و بطاقة السحب يحفظ من نسبة التكاليف وعدد الموظفين الذي يحتاجه البنك في القيام بأعماله مثل تحرير أوامر السحب النقدي و تنفيذها و تحرير المستندات التي يسحب بها العميل لبعض أمواله أو كلها و استخدام الشيك يوفر عليه كل ذلك .

و كذلك بأن البنك بإصداره لهذه الشيكات و البطاقات يقلل من استخدام المباشر للعملاء للنقود الورقية مما يوفر لديه سيولة نقدية و رقية يستفيد منها باستثمارها و بتسيير عملياته المصرفية ،إضافة الى أنه يحافظ على هذه النقود من السرقة و التزوير وكذلك بتقليص تداولها ، كما يقلل من عناء عدها ونقلها وحفظها.

ـ إن هذه المنافع و الخدمات هي وسيلة لوفاء البنك للقروض التي يقترضها و ليست منفعة منفصلة عن القرض حيث أنه مطالب بسداد القروض لكل مقرض متى طلب ذلك .

الرأي الثاني :

أصحاب هذا الرأي يكره للعميل لانتفاع بهذه الخدمات بدون مقابل و يستند على هذا الرأي بالأدلة التالية :

ـ إن المنافع التي يحصل عليها صاحب الحساب الجاري بدون مقابل ذات صلة قوية لسداد الدين أو الوفاء به فتكون مكروهة و أقل ما يقال فيها أنها شبهة وقد تكون ذريعة للوقوع في الحرام و قد أنتقد هذا الرأي بأن هذه المنفعة

مشتركة بين الطرفين بل أن منفعة المقترض (البنك) هي أكثر وقد أجاز بعض العلماء المنفعة في القرض إذا كانت مشتركة للطرفين كما في مسألة السفتجة (1) .

---

(1) د/ حسين بن معلوي الشهراني ـ المرجع السابق ص 13 .

كذلك الانتفاع بالأسعار المميزة لبعض الخدمات التي تعطي لبعض البنوك لعملائها أو لبعضهم أسعار مميزة لبعض الخدمات ، كالسكن في الفنادق أو شراء بعض السلع و نحو ذلك ، فإذا كانت هذه المنفعة للعميل دون غيره ولم يكن للبنك منفعة في بدلها سوى القرض فإنه يتوجه الرأي بتحريمها لأنها منعة للقرض لا يقابلها عوض سوى القرض، وهي وإن لم تكن مشروطة إلا أنها واقعة قبل الوفاء لسبب القرض ومثال على ذلك :

عندما تنص تعليمات البنك و أنظمته على نسبة معينة من الربح تحددها إدارة البنك في نهاية كل دورة مالية أولوية في الحصول على قرض في البنك فإن هذه المزايا لا تخلو من شبهة الربا و خاصة إذا كانت معلنة مسبقا على أساس ثابت مؤكد (1) .

ـ أن الانتفاع بتنظيم الحسابات و ضبطها هي منفعة آلية تأتي تبعا لإجراءات البنك في ضبط حساباته وتنظيمها و توثيقها بدليل أن هذه الأخيرة قد لا تكون حاضرة أحيانا قبل أن يطلبها العميل كما في الكشف المختصر للحساب والذي يظهر أنه لا مانع من الانتفاع بهذه الخدمة بدون مقابل .

ـ الانتفاع بأخذ الفوائد المشروطة و المعروفة فهي محرمة ، إذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا والمعروف بين التجار كالمشروط في ما بينهم وعليه فهذه الفوائد المشروطة أو في حكم المشروط في بدل القرض للمقرض فهي ربا محرمة بالأدلة الشرعية.

(1) د/ حسين بن معلوي الشهراني ـ المرجع السابق ص: 21

الفصل الثاني: القواعد العامة على الحساب الجاري

يبدأ الحساب الجاري لدى البنك بفتحه و ينتهي بقفله، وخلال المدة بين الفتح و القفل يتم سير الحساب بإجراء قيد نتائج العمليات التي تتم بينهما بمعنى أن يمسك البنك كلما أصبح العميل لأي سبب كان دائنا أو مدينا للبنك ، قيد البنك في الجانب الدائن منه ما يكون مستحقا للعميل و في الجانب المدين ما يكون مستحقا على البنك بحيث يصير الحق أو الدين مجرد بند من بنود الحساب.

و إذا قيد أحد المبالغ خطأ في الحساب فلا يجوز تصحيح هذا القيد ماديا بمحوه أو شطبه، و إنما يجب إجراء قيد جديد بعكس الأول ، وهذا ما يسمى بالقيد العكسي ، فلو قيد البنك في الجانب الدائن لعملية قيمة شيك سلم إليه للتحصيل ثم لم يدفع المسحوب عليه قيمته ، فإن البنك يقيد نفس المبلغ في الجانب المدين مما يترتب عليه قانونا إلغاء القيد الأول، إن البنك يعمل على تفادي القيود العكسية و لا يقيد في الجانب الدائن قيمة الشيكات و الأوراق التجارية المسلمة إليه إلا بعد تمام تحصيلها .

إن العلاقة بين البنك والعميل قد تقتصر على عملية منفردة تسوي فورا أو نقدا بطريقة الخزينة دون فتح حساب لها ، وقد تكون العلاقة مستمرة بين البنك و العميل فتدخل العمليات التي يبرمها العميل مع البنك كمفردات تدرج في الحساب الجاري يفتحه البنك باسم العميل تقيد فيه العمليات في أحد جانبيه الدائن أو المدين حتى تسوى نهائيا باستخلاص الرصيد الذي قد يكون دائنا لصالح البنك و دينا في ذمة العميل أو يكون دائنا لصالح العميل و دينا في ذمة البنك (1).

إن تدوين العمليات في الحساب الجاري ترتب أثر جوهريا إذ تتلاشى العمليات لمجرد قيدها في الحساب و تفقد ذاتيتها فلا تصبح سوى مجرد مفردات تدرج في الحساب و تستمر على هذا النمط حتى يقفل الحساب الجاري .

الحســـاب الجــاري

(1) د/ عزيز العكيلي المرجع السابق ص : 305

المبحث الأول: سير الحساب الجاري

يتم سير الحساب الجاري بإجراء قيد نتائج العمليات التي تتم بين الفتح و القفل ، فيسير الحساب الجاري بقيد الديون الناشئة على المدفوعات المتبادلة في الحساب سواء كانت إيداعا أو سحبا فالبنك والعميل يتفقان على فتح حساب بينهما تقيد فيه العمليات في جانب الأصول أو في جانب الخصوم على حسب الأحوال و تستمر القيود بينهما على هذا النحو حتى يقفل الحساب و يصفى ، فيتضح مركز كل من الطرفين إزاء الأخر ، فإما أن يكون دائنا و إما أن يكون مدينا ، بمعنى أن الديون تتقاص في الحساب و لا يبقى منها في نهاية الأمر إلا رصيد الدائن أو المدين ، فيقوم المدين بوفاء هذا الرصيد للدائن ، فالحساب يفتح لقيد العمليات التي تقع بين طرفيه و يقوم كل من الطرفين في هذه العمليات بدور الدائن أحيانا أخرى و تسمى القيمة التي تقيد في الحساب بالمدفوع (1) .

و المدفوعات هي روح الحساب تتركب من مفرداته و دونها لا يكون الحساب إلا مجرد اتفاق لم يدخل بعد دور التنفيذ. ويشترط في المدفوع الذي يقيد في الحساب الجاري ويصير مفردا من مفرداته أن يكون دينا نقديا مخفف الوجود وخاليا من النزاع ،والسبب في ذلك أن المدفوعات تقيد في الحساب الجاري توطئة لإجراء مقاصة إجمالية بينها عند قفل الحساب لذا لابد أن تكون المدفوعات متماثلة لتكون المقاصة ممكنة بينها.

ويعد الدين قد دخل الحساب و صار من مفرداته و خاضعا لأحكامه من وقت توافر الشروط اللازمة لاعتباره من مدفوعات الحساب.

و الأصل أن تحتفظ كل عملية باستقلالها مع ترجمتها الى أرقام تقيد في الحساب فيكون العميل دائنا للبنك مقتضى عملية الإيداع ويكون مدينا بمقتضى عملية السحب و بالتالي يمكن للبنك في الكشف عن الخصائص المميزة لكل عملية

على حدى وبذلك يمكن لصاحب الحساب الجاري إجراء ثلاث عمليات أساسية على حسابه و هي عملية الإيداع (الدفع) و عملية السحب و عملية التحويل المصرفي (2) .

(1) د/ عزيز العكيلي المرجع السابق ص 311
(2) د/ طاهر لطرش المرجع السابق ص 316

المطلب الأول : عمليـة الإيداع

يقوم البنك باستخدام المبالغ النقدية المودعة في الحساب الجاري في مباشرة و تكون هذه الودائع أهم مصادر السيولة بالنسبة للبنك والتي تمكنه من تحديد حجم ما تمنحه من قروض وفتح اعتمادات .

إن ودائع الحساب الجاري عبارة عن نقود يقوم شخص سواء طبيعي أو معنوي بإيداعها لدى البنوك على أن يلتزم هذا الأخير بردها إليه لدى الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها.

وينظم هذه الوديعة النقدية عقد يبرم بين الشخص المودع والبنك المودع لديه بمقتضاه يكون من حق البنك التصرف في النقود بها يتفق مع نشاطه ، ويلتزم البنك مقابل ذلك برد مبلغ الوديعة عند الطلب مضافا إليه الفوائد بحسب الاتفاق القائم بينهما (1) .

وهذا ما يتماشى مع ما ورد في نص المادة 1/111 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض التي تقضي بأن « تعتبر أموال متلقاة من الجمهور تلك التي يتم تلقيها من الغير، و لاسيما بشكل ودائع مع استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها » (2) .

وقد تختلف الوديعة النقدية عن الوديعة العادية التي ورد تعريفها في المادة 590 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن :« الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا الى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة و على أن يرده عينا » (3) .

الحســـاب الجــاري

و يطلق على هذه الودائع مصطلح «الودائع الجارية » أو الودائع تحت الطلب Dépôt a vue وهي التي يمكن للعميل السحب منها في أي وقت يشاء دون إشعار مسبق ودون انتظار حلول اجل معين من خلالها يمكن للعميل من الوفاء بديونه وذلك عن طريق سحب شيكات على حساب الوديعة لفائدة دائنيه أو عن طريق إصدار أوامر للتحويل المصرفي ، وقد تكون ودائع مخصصة لغرض معين بحيث يقوم العميل بإيداع مبلغ من النقود لدى البنك بقصد استخدامه في عملية معينة كالوفاء بقيمة أوراق تجارية.

- تبقى الأموال ملكا لأصحابها
- ولا تنتج فوائد
- يجب أن تبقى مودعة لدى البنك المركزي في حساب خاص .
- تخضع هذه العمليات لقاعدة الوكالة (Ces opérations sont souvises aux règles du mondât)

---

(1) د/ مصطفى كمال طه المرجع السابق ص 450
(2) قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض
(3) القانون المدني الجزائري.
المطلب الأول : عمليـة الإيداع

وفي حالة وجود ودائع مخصصة لغرض معين يمنع على البنك التصرف فيها بل عليه أن يحتفظ بها باستخدامها في الغرض المخصص له وإذا أخل البنك بالتزامه يعد مرتكبا لجريمة الأمانة (1) .

الطبيعة القانونية للوديعة النقدية في الحساب الجاري :

لقد اختلف الفقه والقضاء فيما يتعلق بالتكييف القانوني للوديعة في الحساب الجاري فمنهم من اعتبرها عقد والبعض أخر على أنها وديعة شاذة أو ناقصة ومنهم من اعتبرها عقد قرض .

الرأي الأول: إن عقد إيداع النقود في الحساب الجاري يقترب من عقد الوديعة العادية التي عرفها القانون المدني الجزائري في المادة :590 بقولها: « الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا الى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا » (2) .

و عرفها كذلك القانون المدني المصري في المادة :718 بقولها: « الوديعة هي عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من أخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء و على أن يرده عينا» (3) .

في الواقع عجز هذا الرأي عن التكييف القانون السليم لعقد إيداع النقود ، ذلك لأن النتائج المترتبة عن الأخذ بفكرة الوديعة العادية لا تستقيم مع ما يجري عليه العمل و ما تقتضي به العادات المصرفية ففي الوديعة النقدية المصرفية

يكسب البنك ملكية النقود المودعة و حق التصرف فيها كما شاء واستخدامها في إقراض بوجه خاص على أن يلتزم بردها (4) .

ومن تم يكون هلاك المبلغ بالمقاصة إذ أصبح البنك دائنا للعميل المودع أثناء قيام عقد الإيداع وذلك خلافا لما تقضي به المادة 299 من ق. م .ج ، فكل ذلك يجمع الفقه على عدم تطبيق أحكام الوديعة العادية المنصوص عليها في القانون المدني.

---

(1) انظر لنص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري.
(2) القانون المدني الجزائري المادة :590
(3) القانون المدني المصري المادة : 718
(4) د/ مصطفى كمال طه المرجع السابق ص : 452

المطلب الأول : عمليـة الإيداع

الرأي الثاني : يذهب هذا الرأي إلى تكييف الوديعة النقدية على أنها وديعة شاذة أو ناقصة والوديعة الناقصة هي تلك التي يكتسب فيها المودع لديه (البنك) ملكية الشيء المودع ولالتزم إلا برد مثله نوعا و مقدارا ، فلو كان هذا التكييف القانوني صحيحا لا وجب تطبيق أحكام الوديعة العادية على الوديعة النقدية إلا ما تعلق منها بملكية الشيء المودع و ترتب على هذا الأمر عدم جواز المقاصة بين التزام المودع لديه (البنك) برد الشيء المودع من حيث النوع والمقدار حتى يكون على استعداد لمواجهة طلب المودع بالرد وهذا ما ذهب إليه نص المادة 594 من القانون المدني الجزائري بقولها : « يجب على المودع لديه ان يسلم الشيء الى المودع بمجرد طلبه إلا إذا ظهر من العقد ان الأجل عين لمصلحة المودع لديه »

إن هذا الرأي لم يسلم من النقد أيضا وذلك لأن البنك لا يلتزم بان يحفظ دائما في خزائنه بمقدار ما يساوي المبالغ المودعة ،بل يجب أن يتمتع بحرية التصرف فيها .

إن الذي يقوم به البنك في الواقع هو الاحتفاظ في خزائنه بنسبة معينة من الأموال لمواجهة احتمالات طلب المودعين برد أموالهم (1) .

الرأي الثالث: يعتبر هذا الرأي المدفوعات في الحساب الجاري هي عقد قرض من البنك والعميل ،لقد عرف القانون المدني الجزائري القرض في المادة 450 بأنه « عقد يلتزم به المقرض ان ينقل الى المقترض ملكية مبلغ من النقود على أن يردها اليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والمقدار والصفة» (2) .

حيث بموجب هذا العقد يمتلك البنك المودع لديه ويستخدمه في نشاطه كما يشاء مع منحه للعميل فائدة على ذالك وهذا ما ذهب أليه المشرع الجزائري في القانون المدني في المادة 455بنصها « يجوز لمؤسسة القرض في حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لتشجيع الادخار » ومع التزامه يرد الشيء مماثل للمدفوع في اجل محدد.

وعرف كذلك القانون المدني المصري في المادة 538 منه القرض بأنه « هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل الى المقترض ملكية مبلغ من النقود ، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض مثله في مقداره » (3) .

---

(1) د/ مصطفى كمال طه المرجع السابق ص 452
(2) القانون المدني الجزائري المادة 450
(3) القانون المدني المصري المادة 538
المطلب الأول : عملية الإيداع

وقد انتقد هذا الرأي بأن المدفوعات في الحساب الجاري لا تنتج فائدة لمصلحة المودع في الغالب ومن تم فان المودع ليس بمقرض ويبدو أن هذا الرأي مردود عليه بأن الفائدة ليست من مستلزمات القرض فقد يكون القرض بدون فائدة.

واعترض أيضا على هذا الرأي بأن المدفوعات تكون واجبة الرد لدى الطلب في الأصل، في حين إن القرض يفترض إلزاما أجلا للرد وعليه فإن المدفوعات لا يمكن اعتبارها قرضا وهذا الاعتراض بدوره مردود عليه فإن الأجل ليس عنصرا ضروريا في عقد القرض و أنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون القرض واجب الرد عند الطلب ، كما أن الفائدة ليست من خصائص و مستلزمات هذا العقد وإن كانت من طبيعته و مع ذلك فإن المدفوعات في الحساب الجاري تعتبر قرضا في الحقيقة (1) ولقد أخذ القانون المدني المصري بهذا التصور فنص في المادة:726 على أنه « إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء أخر مما يستهلك بالاستعمال وكان المودع عنه مأذونا له في استعماله أعتبر العقد قرضا » (2) .

أما في فرنسا فلا يزال الفقه و القضاء مترددين بشأن تحديد طبيعة ودائع الحساب الجاري خاصة لم يوجد أي نص في القانون المدني الفرنسي شبيه بنص المادة:598 من ق.م.ج و المادة:726 من ق.م.المصري المذكوران أعلاه.

ولذا نجد اتجاه يذهب إلى تبني فكرة القرض كوصف حقيقي للمدفوعات بينما يذهب اتجاه أخر في هذا البلد إلى اعتبار المدفوعات في الحساب الجاري هي وديعة شاذة أو عادية.

بينما يرجح اتجاه ثالث في الفقه الفرنسي أنها عقد ذو طبيعة خاصة أو بمعنى أخر هي عقد من نوع خاص متميز عن العقود المدنية المسماة و أنه لا فائدة من محاولة تطويعه بإدخاله في إطار عقد من العقود المدنية المعروفة وهذا ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي اسكرا (Escarra) بقوله :لا إمناص من اعتبار المسألة مسألة واقع وأن على قاضي الموضوع أن يبحث القصد الحقيقي للمتعاقدين (البنك والعميل) دون التقيد بفكرة عقد معين ،وعلى أساس هذا القصد يتخذ العقد صفته.

---

(1) د/ مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 455
(2) المادة 726 القانون المدني المصري

الرأي الرابع : يتوقف الوصف القانوني للمدفوعات في الحساب الجاري على الغرض المقصود منها او بمعنى أخر تختلف الطبيعة القانونية للمدفوعات في الحساب تبعا لما تكشف عنه الشروط التي يحتوي عليها هذا العقد، فإذا كشفت هذه الشروط أن المودع يأخذ مجرد حفظ المال لدى البنك مع التزام هذا الأخير برده كان هذا العقد وديعة عادية ، وتجدر الإشارة هنا إلى استخلاص الوصف القانوني لهذا العقد أمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع مع خضوعه لرقابة المحكمة العليا بصفتها محكمة قانون وربما يعتبر هذا الرأي الأخير هو الأقرب إلى الصواب خاصة وأن العديد من التشريعات قامت بوضع تعريف للمدفوعات في الحساب الجاري بما لا يخرجها عن كونها نوعا من عقد القرض يكون البنك بمقتضاه حق تملك هذه المدفوعات بمجرد استلامها من المودع والتصرف فيها على أن يرد للمودع مبلغا مماثلا له (1) ، وهذا ما ذهب إليه بعض التشريعات العربية ومنها التشريع الجزائري في المادة 01/11

من قانون النقد والقرض لسنة 1990 التي تقضي بأن: « تعتبر أموال متلقاة من الجمهور تلك التي يتم تلقيها من الغير و لا سيما بشكل ودائع مع حق استعمالها(التصرف فيها) لحساب من تلقاها بشرط إعادتها » (2) .

Article N° 111/1 : Loi N°90 –10 du 14 Avril 1990 relative a la monnaie et ou crédit : «Sont considérés comme fonds reçus du public les fonds recueillis de tiers, notamment sous forme de dépôts, avec le droit d'endisposer pour son propre compte, mais a charge de les restituer ».

شروط المدفوعات: إن الحساب الجاري وعلى غرار كل عقد ذو نطاق محدد و بالتالي لا يتسع للاحتواء كل مبلغ أو الدين الداخل في الحساب ، بل لابد أن يكون هذا المدفوع في نطاق هذا العقد بمعنى مستوفيا للشروط التي يحددها عقد الحساب الجاري .

وبهذا الصدد يلاحظ اتجاه من الفقهاء يذهب الى توسيع نطاق عقد الحساب الجاري لشمول جميع المبالغ الناشئة بين طرفيه ما لم يتفق على خلاف ذلك وهذا ما ورد في نص المادة 107 من القانون التــجاري الأردني المتضمنة بــأن: « يتوقـف مدى الحــساب الجــاري على إرادة المتعاقدين فلهما أن يحمـلاه شامــلا لجميــع معامــلاتهما او نوع معين فقط » (3) .

---

(1) د/ فائق محمود الشماع ،المرجع السابق ص 106
(2) القانون رقم 10/90 المؤرخ في19 رمضان 1410 الموافق لـ:1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض ـ الجزائر .
(3) المادة 107 القانون التجاري الأردني
المطلب الأول : عمليـة الإيداع

ويذهب اتجاه أخر إلى حصر نطاق الحساب الجاري بالمبلغ الناشئة عن العلاقات الأعمال التي تتم بين العميل والبنك ما لم يتفق على خلاف ذلك وهذا ما ورد في المادة 367 من القانون التجاري المصري بقولها: « تقيد بحكم القانون في الحساب الجاري جميع الديون الناشئة عن علاقات العمال التي تتم بين طرفي الحساب ما لم تكن هذه الديون مضمونة بتأمينات قانونية أو اتفاقية أو يتفق على استبعادها من الحساب » (1) .

إن الفرق بين الاتجاهين هو فرق لفظي فلا خلاف في إمكانية اتفاق الطرفين على شمولية جميع المدفوعات الناشئة فيما بينهما طيلة فترة سير الحساب الجاري وهذا ما يسمى بعمومية الحساب الجاري

كما ألا خلاف بإمكانية إنفاق الطرفين على حصر نطاق الحساب الجاري على مدفوعات معينة دون غيرها وهذا ما يطلق عليه بتخصيص الحساب الجاري .

أما في حالة سكوت الطرفين عن الإشارة الى نطاق هذا الحساب من حيث نوع المدفوعات فيه فإن الإجماع منعقد بأن هذا الحساب لا يتسع لكل المدفوعات لوجود قيود ترد على مبدأ عمومية الحساب الجاري :

المدفوعات الناشئة عن روابط خارج الأعمال مثل المدفوعات الناشئة عن الروابط العائلية والأفعال الضارة (المسؤولية التقصيرية) ، والوقائع الغير المألوفة بين الطرفين أي التي لا تدخل في احتمالاتهم العادية وخاصة تلك الناشئة خارج التعامل العقدي (2) .

المدفوعات التي يجب أن تتم تسويتها نقدا بسبب ضرورة إيداعها أو تسليم مبالغها أو للأي سبب أخر كمدفوع الشريك بدفع حصة من رأس مال الشركة ، فلا يجوز أن يسوي بالقيد في الحساب الجاري القائم بين الشريك والشركة.

وتطبيقا لما سبق فان الحساب الجاري المصرفي يتسع لشمول الديون (المدفوعات) الناشئة بين البنك والعميل طالما هذه المدفوعات ناجمة عن علاقات الأعمال المصرفية المبرمة فيما بينهما ما لم يتفق الطرفان على توسيع هذا النطاق بصورة تشمل أخرى أو تقليص هذا النطاق بحدود ديون معينة حصرا دون غيرها (3) .

---

(1) المادة 367 القانون التجاري المصري

(2) vasseur et marin - les comptes _ de hamel .op .cit. ‘n° 238 p403/404

(3) د/ فائق محمد الشماع ـ المرجع السابق ص 108

المطلب الأول : عمليـة الإيداع

ـ إن دخول هذه المدفوعات في الحساب الجاري يتم بحكم القانون بحيث أن هذا الحساب يمتص المدفوعات امتصاصا بمجرد نشأتها طيلة فترة سير الحساب الجاري دون حاجة إلى اتفاق خاص بشأن كل مدفوع يدخل في الحساب الجاري ما لم يتفق على استبعاده باتفاق سابق على نشأته أو بمعنى في غياب الاتفاق على استبعاد مدفوع معين فان ثمة ارتباط بحكم القانون (affectation) بين الحساب الجاري و المدفوعات التي تنشأ بين طرفيه .

ـ لابد من وجود الحقيقي للمدفوع بحيث يشترط لدخول المدفوع في الحساب الجاري أن يكون موجود حقيقة لأنه في مثل المحل ،الأمر الذي يلزم أن يكون المدفوع قائما وخاليا من النزاع ، لذلك يجب استبعاد المدفوع المتنازع عليه من دخوله في الحساب الجاري كما لا يدخل المدفوع المعلق على شرط واقف لأن وجود الحق في هذه الحالة لا يعتبر كاملا حيث هو معلق على أمر مستقبل غير محقق الوقوع (1) .

وبالتالي لا يجوز قيد مدفوع معلق على شرط واقف لأن المدفوع يندمج في الحساب بمجرد قيده لذلك لابد أن يكون الدين خاليا وقائما من كل نزاع أما إذا كان المدفوع معلق على شرط فاسخ فيجوز قيده كمدفوع في الحساب الجاري لان الحق موجودا ولكنه مهدد فقط بالزوال عند تحقق الشرط الفاسخ (2) .

ـ إن المدفوع المنجز والحال يعد مدفوعا قابلا للدخول في الحساب الجاري ، ولكن يثور السؤال بشأن الديون المؤجلة فهل يجوز قيدها في الحساب الجاري

يبدو أنه لا مانع من قيد الدين المؤجل لأنه يعد محقق الوجود ، فإذا غلق الحساب بعد تحقق أجل الدين اشترك هذا الأخير مع بقية الديون الداخلة في الحساب ضمن عملية التسوية الشاملة للديون ، لاستخراج الرصيد النهائي ،ولكن إذا غلق قبل تحقق أجل الدين وجب عندئذ إقصائه في المشاركة في عملية التسوية الشاملة لعناصر هذا الحساب الجاري يشترط لدخول المدفوع (الدين) في الحساب الجاري أن يكون معينا ، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأخير حل الحساب الجاري (المدفوعات) يتم عن طريق اتفاق الطرفين على أن الحساب الجاري يتسع ليحتوي الديون الناشئة بينهما خلال فترة زمنية ، وهذا ما يسمى بقاعدة عمومية الحساب الجاري التي تعد الأصل العام في ميدان هذا الحساب ما لم يتفق على خلاف ذلك.

---

(1) د/ فائق محمود الشماع ـ المرجع السابق ـ ص 109
(2) د/ عزيز العكيلي ـ المرجع السابق ـ ص 328

المطلب الأول : عمليـة الإيداع

و يجوز للطرفين تخصيص الديون التي تدخل في الحساب الجاري تخصيصا دقيقا أكثر من خلال اتفاق على استبعاد بعض الديون من الخضوع إلى تسوية الحساب الجاري وهذا ما يسمى بمبدأ التخصيص الاتفاقي للحساب

الحســـاب الجــاري

الجاري فالقاعدة أن في كل حساب جاري يكون الدين معين المقدار الأمر الذي يلزم لدخول الدين في الحساب الجاري أن يكون محدد المقدار إلى جانب كونه محقق الوجود وقابل التعامل

ـ ويشترط كذلك في الدفوع لدخوله في الحساب الجاري أن يكون قابلا للتعامل طبقا لما تقضي به القواعد العامة في المحل لكل عقد ، ومن جانب أخر تبدو أهمية هذا الشرط عندما أجمع الفقه والقضاء على استبعاد الديون الناشئة خارج علاقات الأعمال التي تتم بين الطرفين ما لم يوجد اتفاق خاص على دخولها في الحساب الجاري كالديون الناشئة عن الوقائع غير المألوفة بين الطرفين و التي لاتدخل في احتمالاتهم العادية و خاصة تلك الناشئة خارج التعامل العقدي بين الطرفين (البنك والعميل).

ـ أن تكون المدفوعات في الحساب الجاري متماثلة أي متشابهة نوعا وهذا الشرط تقتضيه الوظيفة الأساسية للحساب الجاري الكامنة في تسوية الديون المتعددة الناشئة بين طرفي الحساب تسوية شاملة لا انفرادية ، ومعلوم هذه التسوية تتم عن طريق المقاصة ، فقيد المدفوعات في الحساب الجاري ما هي إلا توطئة للأجراء مقاصة عامة وشاملة بينها عند غلق الحساب ، لذا يجب أن تكون المدفوعات متماثلة في ماهيتها حتى تكون المقاصة ممكنة وهذا ما ذكرته المادة 108 من القانون التجاري الأردني بقولها « يتوقف مدى الحساب الجاري على ارادة المتعاقدين فلهما أن يجعلاه شاملا لجميع معاملاتهما أو لنوع معين منها فقط » (1) .

إن الفقه و القضاء مستقران على أن الحساب الجاري يشمل المدفوعات المترتبة على العلاقات التجارية التي من اجلها يتم فتح الحساب .

ـ يستلزم في المدفوع الذي يقيد في الحساب الجاري أن يكون مقابلا عن شيء سلمه الدافع إلى القابض على سبيل التمليك وهذا ما أشارت له المادة 106 من القانون التجاري الأردني بقولها« الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما (طرفي الحساب) من تسليم نقود أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها ». ويرى الفقه أن هذا الشرط يتميز بأهمية جوهرية ، بحيث إذا اتضح من اتفاق الطرفين أن المدفوعات كلها تدخل في الحساب الجاري ولو لم تسلم إلى القابض على وجه التمليك لم يكن الحساب جاريا ، وعليه إذا قام الدافع بتسليم ورقة تجارية للقابض بعد تظهيرها إليه تظهيرا ناقلا للملكية وجب قيد قيمة هذه الورقة في الحساب الجاري (2) .

---

(1) المادة 106 القانون التجاري الأردني
(2) د/ علي البارودي ـ المرجع السابق ـ ص 320

ـ كذلك أن المدفوعات التي تقيد في الحساب الجاري أ، لا تقتصر على طبيعة واحدة فحسب من حيث كونها طلبا أو حقا ، بل يجب أن تتبادل طبيعتها فتكون بالنسبة لكل طرف في الحساب تارة طلبات وأخرى حقوق وبعبارة أخرى يستلزم أن تتبادل صفة الطرف في الحساب بين الدائنية والمديونية ، بحيث يكون تارة دافعا أي دائنا وأخرى قابضا أي مدينا ، هذا الشرط ذهب إليه المشرع المصري في القانون التجاري في المادة 361 منه بنصها « المدفوعات لتي تقيد في الحساب الجاري انها متبادلة » (1) .

إذا كان شرط التبادل ضروريا فلا يلزم لتوافره أن يتحقق التبادل فعلا ، بل يكفي أن يكون التبادل جائزا ومحتملا أي ممكنا وبعبارة أخرى لكي يتوافر شرط التبادل يكفي أن هناك مجال لكل طرف في الحساب بأن يكون دافعا أو قابضا حتى ولو لم يحدث ذلك بالفعل (2) .

ـ و يشترط في المدفوعات أ، تكون متداخلة (l'enchevrement) والمقصود بالتداخل هو تشابك المدفوعات وإحالة بعضها البعض ، وهذا يعني أن الديون التي تقيد في الحساب يجب أ، لا تقتصر على جهة واحدة بل يجب أ، تتداخل المدفوعات تتخلل بعضها بعضا بحيث يكون مدفوعات كل من طرفي الحساب محاطة بمدفوعات الطرف الأخر ، أما إذا نظم الحساب الجاري على أن تبدأ مدفوعات احد الطرفين إلى حين تنتهي مدفوعات الطرف الأخر فلا يعتبر حسابا جاريا .

إن شرط التداخل إذا كان ضروريا قانونا فلا يلزم ، فلا يكون تحقق التداخل فعلا بل يكفي أن يكون جائزا ومحتملا أي ممكنا (2) .

وهكذا يتبين أن المدفوعات التي تدخل في الحساب الجاري هي تلك التي تتصف بالتبادل و التداخل وتكون ذات ماهية متماثلة وناشئة عن تمليك للقابض من قبل الدافع إضافة على كونها ذات وجود محقق ومعين وقابل للتعامل ، وهذه المدفوعات في الحساب الجاري سوف تصبح عنصرا في هذا الحساب وتخضع فيما بعد لأثاره .

---

(1) المادة 361 القانون التجاري المصري
(2) د/ سميحة القيوبي ـ المرجع السابق ـ ص: 290
(3) vasseur et marin n° 243 p 412
المطلب الأول : عمليـة الإيداع

البيانات التي تحتوي عليها عملية الإيداع :

إن مستند عملية الإيداع ينشأ في محتوياته لدى جميع البنوك بحيث يحتوي على البيانات التالية :

- اسم صاحب الحساب الجاري
- تاريخ الإيداع .
- المبلغ الإجمالي المودع .
- اسم البنك أو الفرع المودع فيه .
- اسم الشخص المودع وتوقيعه .
- تفاصيل فيئات المبلغ المودع .

حيث ينظم الستند على نسخ متعددة وباستلام المبلغ المدون في الستند وختم هذا الأخير بختم آلة الصندوق بعبارة قبض نفدا وتوقيع أمين الصندوق على الختم المذكور وتسلم النسخة الثانية إلى المودع وبالتالي تعتبر عملية الإيداع قد تمت وتوزع النسخ الأخرى على أقسام ومكاتب البنك لتثبيت العملية هذه الصورة تسمى بالإيداع الفعلي للنقود .

أما الصورة الثانية تتمثل في الإيداع الحكمي للنقود حيث تتم في عملية قيد مبالغ نقدية لمصلحة طرف الحساب دون أ ن يبادر هذا الأخير أو غيره إلى التسليم الفعلي للنقود ويكون ذلك في الحالات التالية:

- في حالة توافر مبالغ نقدية ناجمة عن تعامل من طرف الحساب فيلجأ البنك إلى قيد هذه المبالغ في الحساب مثل: قيد إعادة مبلغ التأمينات التي دفعها العميل .
- قيد حوالات واردة باسم العميل - قيد فوائد مستحقة للعميل ، حيث يتم هذا القيد مباشرة من طرف البنك مع إشعار العميل عن طريق كشف الحساب.
- في الحالة التي يبادر فيها طرف الحساب ألي التظهير أوراق تجارية مستحقة مسحوبة لمصلحته ويتم ذلك من خلال مستند خاص يسمى مستند مقاصة (1) .

(1) د/ فائق محمود الشماع ـ المرجع السابق ـ ص: 115

المطلب الثاني :عملية السحب في الحساب الجاري

إن عملية السحب هي العملية الثانية التي يمكن إجراؤها على الحساب الجاري وتتمثل في العملية العكسية لعملية الإيداع ، وعلى هذا الأساس فعملية السحب هي عبارة عن جميع الاقتطاعات التي يقوم بها الشخص أو العميل من حسابه الجاري مستعملا في ذلك شيكا أو بتقديم بطاقة السحب الآلي ، بحيث تنقص عملية السحب من رصيد الحساب، ويمكن أن يكون إجراء مثل هذه العملية إما لفائدة صاحب الحساب أو لفائدة شخص أخر يؤمر بالدفع لصالحه من طرف صاحب الحساب شخصيا.

إن ظاهرة السحب تتأثر بظاهرة عملية الإيداع من وجوه عديدة تتجسد بجملة من القواعد يجب مراعاتها حين مبادرة السحب وهي:

1 ـ لا تجوز مباشرة عملية السحب من الحساب الجاري إلا من قبل العميل نفسه (صاحب الحساب) أو من يخول له هذا الأخير ، لأن دائنية هذا الحساب هي لمصلحة هذا العميل فقط بصفته مودعا للنقود لدى البنك (1) .

وبالتالي يتحمل المسؤولية عن أي أداء يتم لشخص أخر غيره أو من يخوله هذا الأخير، ما لم يثبت البنك أن هذا الأداء كان بخطأ من العميل وتفاديا لهذه المسؤولية يقوم البنك بالتثبت من شخصية طالب الاسترداد من الحساب ، كما يقوم البنك بالتأكد من أهليته ، و إذا سحب من طرف أخر غير العميل فعلى البنك التأكد من الصلاحية القانونية لهذا الشخص وبالتالي تترتب مسؤولية البنك عن كل تجاهل في القيام بهذه الإجراءات الدقيقة أو قيامه بها بصورة غير جدية (2) .

2 ـ إن عملية السحب هي كعملية الإيداع ، يمكن أن يكون نقديا في حالة السحب اليدوي حيث يتم بحضور العميل أو من يمثله إلى البنك مطالبا استرداد المبالغ النقدية ويتم ذلك غالبا بموجب مستند تسوية يتضمن البيانات التالية:

ـ اسم والتوقيع المباشر لعملية السحب النقدي .

(1) د/ فائق محمود الشماع ـ المرجع السابق ـ ص 78
(2) د/ علي جمال الدين ـ المرجع السابق ـ ص 58

المطلب الثاني :عملية السحب في الحساب الجاري

أما في حالة السحب الآلي بحيث يتاح أحيانا لطرفي الحساب استعمال بطاقة خاصة للاسترداد الآلي من ماكنة خاصة و بحدود مبلغ معين لا يجوز تجاوزه .

كذلك السحب بموجب شيك يصدره العميل لمصلحة الغير طبقا للاتفاق مع البنك على السحب بموجب شيك و بالشروط المتفق عليها وهذا ما ذهب إليه القانون التجاري الأردني في المادة 271 بقولها: « جميع المسحوبات من الحسابات يمكن إجرائها باستعمال شيكات البنك ونماذجه ما عدا الشيك المقيد في الحساب حيث لا يجوز تسديد قيمته نقدا » (1).

وكذلك نفسه تطرق إليه القانون التجاري المصري في المادة 516 :« السحب بموجب إصدار العميل أمرا بدفع مبلغ معين لمصلحة شخص أخر يراجع باستلامه نقدا » (2).

وقد يكون السحب قيدا في حالة تفويض العميل للبنك فاتح الحساب الجاري بتنفيذ عمليات معينة وقيد قيمتها في الحساب الجاري مثل:

ـ تحويل مبالغ من حساب العميل إلى حساب أخر .

ـ تسديد قيمة أوراق تجارية مستحقة في ذمة طرف الحساب .

ـ تسديد الرسوم والمصاريف والنفقات والطوابع والضرائب أو أي نفقات أخرى ومصاريف يدفعها البنك أو يتحملها نيابة عن العميل طرف الحساب.

ويكون السحب قيدا أيضا في حالات أخرى يبادر فيها البنك فاتح الحساب القيد في الجانب المدين من الحساب المبالغ المترتبة في ذمة العميل لمصلحة البنك المذكور عملا لقاعدة المقاصة القانونية الجبرية التي تجيز لكل دائن إسقاط دينه من حقوق غريمة الموجودة لديه .

علما بأن البنوك تسعى إلى تكريس هذا الجواز القانوني ضمن الشروط و الأحكام العامة لفتح الحساب المصرفي وغالبا ما يلجأ البنك إلى هذا الأسلوب القيدي للسحب من الحساب من خلال ما يسمى بالقيد العكسي لتصحيح القيد الخاطئ أو القيد المسبق في الحساب (3).

(1) المادة 2/271 القانون التجاري الأردني
(2) المادة 516 القانون التجاري المصري
(3) د/ فائق محمود الشماع ـ المرجع السابق ـ ص 79
المطلب الثاني :عملية السحب في الحساب الجاري

والجدير بالملاحظة أن هذه القيود المدينة في الحساب تمثل السحب القيدي الحكمي من الحساب بخلاف السحب القيدي الفعلي الذي يجد مصدره في مبادرة العميل بتفويض البنك بالقيد، عموما أي كان السحب نقديا أم قيديا فعليا أو حكميا فإنه له حدود كمية من حيث المقدار يتحدد بكمية المبالغ المودعة في الحساب ، أو المبالغ المودعة في الحساب تعتبر الحد الأعلى و بمباشرة عملية السحب ، فإذا تجاوز السحب هذه الحدود صار الحساب مكشوفا (1) .

فإذا تم كشف الحساب لأي سبب كان فإنه:

ـ يدفع العميل للبنك و يكون هذا الأخير مخولا بأن يقيد على الحساب فائدة تسجل على أساس يومي ووفقا للأعلى سعر فائدة يطبق من قبل البنك على كشف الحساب .

ـ يكون رصيد السحب على المكشوف مع الفوائد المترتبة عليه قابل الدفع من قبل العميل إلى البنك عند الطلب .

والجدير بالإشارة إلى أنه إذا كان السحب من الحساب مقيدا بحدود المبالغ المودعة في الحساب الجاري فلا يلزم أن يكون السحب لكامل المبلغ المودع ، ويمكن لصاحب الحساب الجاري أن لا يباشر أية عملية سحب شريطة أن تكون هذه العملية حالة وغير ممنوعة عليه فإذا سحب العميل كامل المبالغ فإن ذلك إعلان لإنهاء الحساب كما سيأتي لاحقا.

ـ إن السحب بحدود البالغ المودعة لا يعني سوى السحب بمثل المبالغ المودعة فحق العميل بسحب إيداعاته يقابل التزام البنك المودع لديه برد مثل المبلغ المودع بقيمة تعادله قانونا بمعنى أن البنك لا يلتزم برد ذات النقود المودعة دون اعتبار للتغيير الذي يطرأ على النقود في الفترة الزمنية الواقعة بين عملية الإيداع والسحب وهذا ما ذهب إليه القانون الجزائري المتعلق بالنقد والقرض لسنة 1990 في المادة 01/111 بقولها :« يكون للبنك حق التصرف في الأموال المودعة لديه ولحسابه مع التزامه برد القيمة العددية للعميل في الميعاد المتفق عليه » (2) .

ونفسه تطرقت إليه المادة 301 من القانون التجاري المصري ، وهذا هو الذي تشير إليه البنوك حين تأكيدها بأنه لا يترتب على البنك أية مسؤولية أو التزام مهما كان نوعه تجاه العميل عن أي نقص في قيمة الحساب يحصل بسبب انخفاض في قيمة المبالغ التي تم قيدها في الحساب .

(1) د/ فائق محمود الشماع ـ المرجع السابق ـ ص 80
(2) المادة 1/111 القانون الجزائري المتعلق بالنقد والقرض
المطلب الثاني :عملية السحب في الحساب الجاري

من جانب آخر يجدر التأكيد بأن حق طرف الحساب في سحب المبالغ المودعة في الحساب لا يعني سوى حقه في سحب المبلغ المتبقي من إبداعاته النقدية في الحساب الجاري ، فالأصل أن الإبداعات النقدية تأخذ بالتناقص كلما بادر العميل سحب جزء من إبداعاته سحبا نقديا أو قيديا فعليا كان هذا الأخير أو حكميا ، إذ لاستبعد الإيداعات النقدية في الحساب الجاري من الخضوع للأحكام المقاصة القانونية الجبرية (1) .

نلاحظ على كل ما تقدم بأن السحب من الحساب الجاري يرتب إنقاص الإيداعات النقدية في الحساب ، فالسحب نقيض الإيداع وكلاهما يكونان عنصر حركة الحساب ، فالإيداع يحمل الحساب الجاري الديون لمصلحة العميل صاحب الحساب الجاري ، وبالسحب يسترد العميل حقوقه المودعة في الحساب الجاري لدى البنك .

(1) د/ علي جمال الدين عوض ـ المرجع السابق ـ ص 57

المطلب الثالث: عملية التحويل المصرفي

إن التحويل المصرفي أو النقل المصرفي هو عملية مصرفية بمقتضاها يقيد البنك مبلغا معينا في الجانب المدين لحساب عميل ،ويقيد ذات المبلغ في الجانب الدائن لحساب عامل أخر ، أو هو بعبارة أخرى نقل مبلغ من حساب إلى حساب أخر بمجرد قيد في الحسابين ، وقد يكون الطرفان عاملين لبنكين مختلفين ، وحينئذ بنك أحد الطرفين بالقيد من جانب المدين لحساب عمليه ويقوم بنك الطرف الأخر بالقيد جانب الدائن لحسابه (1) .

إن النقل المصرفي يتميز عن الحوالة المصرفية في كون هذه الأخيرة تدفع نقدا كقاعدة عامة وبالتالي لا تعد عملية نقل مصرفي للنقود من حساب إلى حساب أخر بالضرورة ، فالحوالة المصرفية تنفد غالبا من خلال تسليم النقود من شخص إلى شخص أخر عن طريق البنك غالبا ما يكون الدفع نقدا للمحال له وإن كان بالإمكان قيدها في حساب هذا الأخير متى طلب ذلك وبموافقة البنك على ذلك ، في حين أن النقل المصرفي عملية تستهدف نقل مبالغ من حساب الأمر بالنقل إلى حساب المستفيد عن طريق القيود الحسابية فقط وليس عن طريق التسليم اليدوي للنقود مطلقا.

بالإضافة إلى أن العلاقة بين البنك وأطراف الحوالة المصرفية تنتهي بتنفيذ الحالة ، أما بالنسبة للنقل المصرفي يفترض وجود علاقة مستمرة ومستقرة بين البنك والأطراف الأخرى (الأمر بالنقل والتنفيذ) من خلال عقد الحساب الجاري .

كما يتميز النقل المصرفي (التحويل) عن الشيك من حيث الشروط ، فبالنسبة للنقل المصرفي لا وجود لبيانات محددة لفظا من قبل المشرع يقتضي مراعاتها حين إصدار الأمر بالنقل من قبل العميل ، في حين أن إصدار الشيك يستلزم توافر بيانات معينة نص عليها المشرع وحدد بعضها باللفظ ، إن طرح الشيك في التداول يستلزم توافر رصيده وإلا تعرض ساحبه إلى عقوبة جنائية ، في حين أن إصدار الأمر بالنقل دون وجود رصيد لا يؤدي إلى مثل هذه العقوبة ، ضف إلى ذلك أن الشيك ورقة يمكن إصدارها لحاملها،في حين أن النقل المصرفي لا يمكن إصداره لحامله حيث منع القانون ذلك، كذلك أن محل الشيك هو مبلغ معين من النقود ، بينما المحل في النقل المصرفي هو مبلغ معين سواءا كان نقودا أو مبلغا معينا من قيمة أوراق مالية مودعة في حساب جاري لدى البنك (2) .

وهكذا يبدو النقل المصرفي عملية مصرفية ذات وجود مستقل ومتميز عن الحوالة والشيك لهذا كان النقل المصرفي موضع اهتمام التشريعات التجارية العربية الحديثة التي عرفت هذه العملية بأنها :« عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين من حساب الأمر بالنقل بناء على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب أخر » (3) .

---

(1) د/ عيز العكيلي ـ المرجع السابق ـ ص 347
(2) د/ فائق محمود الشماع ـ المرجع السابق ـ ص 280
(3) المادة 229 القانون التجاري المصري تقابلها المادة 368 القانون التجاري العراقي

من هذا التعريف يتضح جليا أن النقل المصرفي للحساب الجاري يتكون من عنصرين: الأمر بالنقل صادر من البنك من جهة ومن جهة أخرى تنفيذ لهذا الأمر.

ـ إصدار الأمر بالنقل: هو أول إجراء تستند إليه عملية النقل المصرفي الذي يتم بموجبه أن يتقدم العميل بطلب إلى البنك لنقل الأموال المودعة لديه من حساب إلى أخر ، من خلاله يأخذ العميل الأمر بالمبادرة لإعلام البنك بمباشرة تنفيذ النقل المصرفي ويصطلح على هذا الأمر بتسمية الأذن أو الإيعاز أو الأمر بالدفع في حين يشير البعض الحق بتسميته أمرا (ordre de virement) .

ومهما تكن التسمية بهذا الشأن فالإجماع منعقد على خضوع الأمر بالنقل إلى مستلزمات القواعد العامة باعتباره تصرفا إراديا انفرادي (1) .

والتالي يستلزم لصحة هذا الأمر تحقق نوعين من الأركان الموضوعية والشكلية.

أ ـ الأركان الموضوعية: من الأركان الضرورية للتصرفات الايرادية هي الرضا والمحل والسبب.

1- الرضا: يشترط لصحته أن يكون صادرا من ذي أهلية وان يكون بعيدا عن تأثير الإكراه أو الغلط والغبن أو الاستغلال، إلا أن الفقه الحديث يلزم تحقق أهلية العميل في التصرف في الأمر بالنقل حين إصدار الأمر بالنقل.

2 ـ المحل: المحل في النقل المصرفي هو المبلغ الذي بطلب العميل نقله من حسابه إلى حساب أخر ، وتطبيقا لمستلزمات القانونية للمحل ويشترط في هذا المبلغ أن يكون موجودا ومعينا و قابلا للتصرف بمعنى أن تكون هذا المبلغ ناشئ عن إيداع قام به العميل أو من يمثله وأن يكون ناشئ عن قرض قدمه البنك إلى العميل الأمر بالنقل ، ويشترط في الأمر بالنقل أن ينصب على مبلغ معين من حيث النوع والكم وأن ينصب على مبلغ قابل التصرف من قبل الأمر.

3- السبب: بالنسبة الأمر بالنقل هو الباعث الدافع للإصدار الأمر بالنقل وهذا الباعث قد يكمن في رغبة الأمر في وفاء دين في ذمته لمصلحة المستفيد وقد يكمن في رغبة الأمر في التبرع أو بتقديم قرض له ولا يشترط ذكر السبب في الأمر بالنقل لأن القانون يفترض أن لكل تصرف سبب ما لم يتم الدليل خلاف ذلك والبنوك لا تهتم بذكر السبب ما لم يكن غير مشروع أو مخلفا للنظام العام والآداب العامة بحيث يلتزم البنك بالامتناع عن تنفيذ هذا الأمر بالنقل لعدم مشروعية السبب.

---

(1) د/ علي جمال الدين عوض ـ المرجع السابق ـ ص 349

ب ـ الأركان الشكلية: الأمر بالنقل المصرفي هو تصرف شكلي بالنسبة للتشريعات العربية حيث اشترطت شكليات معينة يستلزم مراعاتها ، هذه الشكلية تتجسد في الكتابة ، فالأمر بالنقل هو أمر كتابي عكس بعض التشريعات العربية والأجنبية التي لم تستلزم أن يكون الأمر بالنقل مكتوبا وأصبح من الممكن إصداره شفويا ومع ذلك فمن الملاحظ أن البنوك جرت على تفضيل استعمال الأمر الخطي الذي يسهل عليها التدقيق والتنفيذ (1).

1 ـ شروط الكتابة: إن المشرع ترك حرية تثبيت هذه الشروط إلى الاتفاق الذي يحصل بين البنك والعميل، فإذا كانت الكتابة ضرورية فهل هناك من شروط ذاتية لها ؟

للإجابة على هذا السؤال المذكور من خلال التمييز بين أسلوب التدوين ومضمونه فمن حيث الأسلوب لم يشترط القانون التجاري أسلوبا معينا للتدوين وعليه يمكن أن يكون مكتوبا على ورقة أو على وسيلة أخرى من وسائل التدوين، كما يمكن أن تكون الكتابة بآلة طابعة أو باليد بشرط أن يكون الأمر بالنقل مكتوبا بأسلوب واضح وثابت ، وأن الاتجاه المعاصر للعرف المصرفي يحرص على أن تصدر أوامر النقل على ورق مطبوع أو بشكل معين توزعه البنوك على عملائها وبالجدير بالذكر أن المشرع لم يشترط شكلا معينا أو طريقة معينة لتبليغ البنك بأمر النقل ومن ثم يمكن للعميل أن يقدم أمر بالنقل باليد إلى البنك أو يرسله إليه عن طريق البريد أو بأي وسيلة من مسائل الاتصال الحديثة كالفاكس أو البريد الإلكتروني ومع ذلك جرى العمل على كتابة أمر النقل على النموذج الذي أعده البنك لهذا الغرض ويوقع عليه العميل الأمر بالنقل (2).

أما من حيث المضمون فقد اقتصر المشرع على منع إصدار الأمر بالنقل لحامله ، ولم يحدد البيانات الضرورية التي يجب أن يتضمنها الأمر بالنقل وإنما ترك ذلك إلى الاتفاق الذي يحصل بين البنك والعميل ويبدو من الضروري أن يتضمن البيانات التالية :

- اسم المستفيد وعنوانه ورقم حسابه
- الأمر بتحويل مبلغ معين
- بيان رقم الحساب الذي تأخذ منه البالغ المطلوب نقلها
- اسم وتوقيع الأمر بالنقل (3) .

---

(1) د/جمال الدين عوض ـ المرجع السابق ص 196
(2) د/ فائق الشماع ـ المرجع السابق ـ ص 276
(3) د/ فائق الشماع ـ المرجع السابق ـ ص 288

وتبرير ضرورة هذه البيانات هو أنها القدر اللازم لكي يتمكن البنك من تنفيذ الأمر بالنقل ، فتخلف أحد هذه البيانات يجعل البنك أمام استحالة التنفيذ. ولعل من المناسب الإشارة إلي أن الاتفاق بين البنك والعميل يمكن أن يستلزم بالإضافة لما سبق تحديد شروطا أخرى لشكل الأمر بالنقل وفي هذه الحالة يصبح البنك غير ملزم في مواجهة هذا العميل بتنفيذ الأوامر التي لا تكون مستوفية لشكل المتفق عليه .

تلك هي الشروط والأركان الضرورية واللازم توفرها لإصدار الأمر بالنقل بالإشارة هنا أن تبليغ البنك بهذا الأمر يتم غالبا من خلال تقديمه إلى البنك بواسطة العميل الأمر بالنقل أو من ينوب عنه ، كما يجوز أيضا الاتفاق بين العميل والبنك على أن يتقدم المستفيد من النقل بنفسه بأمر النقل إلى البنك بدلا من تبليغه إليه من قبل المر بالنقل ومع استلام البنك الأمر يقوم بتنفيذه (1) .

تفيد الأمر بالنقل أو التحويل المصرفي: هو إجراء يلي عملية إصدار الأمر بالنقل بتنفيذ هذا الأخير الذي يقوم به البنك الذي يوجه إليه الأمر بالنقل وله شروط معينة يجب توافرها كما له أسلوب خاص.

1ـ شروط التنفيذ: بعد أن يتلقى البنك المر بالنقل أو التحويل يقوم بتنفيذه متى توفرت شروط معينة منها:

الحســـاب الجــاري

ـ الشــرط الأول: أن يكون لكل من الأمر بالتحويل والستفيد حساب مصرفي جاري ووجود اتفاق على إجراء النقل بين البنك والأمر بالنقل ، بحيث يمكن أن يكون هذا الاتفاق سابقا على صدور الأمر أو لاحقا به . ويكون في ذات البنك الموجه إليه الأمر، ويجوز أيضا أن يكون حساب كل منهما مفتوحا لدى بنكين مختلفين ، كما يشترط أن يكون الحسابان عائدين لشخصين مختلفين أو لشخص واحد ويشترط على الأقل أن يكون حساب العميل الآمر قابل للتسيير والسحب وإلا تعذر تنفيذ النقل المصرفي .

---

(1) د/ فائق الشماع ـ المرجع السابق ـ ص: 288
(2) د/ عزيز العكيلي ـ المرجع السابق ـ ص 353
المطلب الثالث : عملية التحويل المصرفي

ـ الشرط الثاني: أن يكون في حساب العميل الأمر بالنقل رصيد مساوي على الأقل المبلغ المطلوب تحويله فإذا كان الرصيد اقل من المبلغ المحدد في أمر النقل وان هذا الأخير موجها من العميل الأمر مباشرة إلى البنك جاز للبنك أن يرفض تنفيذه على أن يخطر الأمر بذلك (1) .

أما إذا كان أمر النقل مقدما إلى البنك من المستفيد قيد البنك لحسابه الرصيد الجزئي ما لم يرفض المستفيد ذلك وعلى البنك أن يؤشر على أمر النقل بقيد الرصيد الجزئي أو رفض المستفيد ذلك .

ومع ذلك تجيز بعض التشريعات أن يرد أمر التحويل على مبلغ يجري قيده في حساب المر خلال مدة يتفق عليها بين المر والبنك (2) .

وفي هذه الحالة إذا قام البنك بتنفيذ المر بالتحويل ولم يكن قد أودع في حسابه ما يغطي مبلغ التحويل يعد البنك في مركز المقرض ويكون من حقه الرجوع على العميل الآمر بالمبلغ الذي تسلمه المستفيد .

ـ الشرط الثالث: يتمثل في ضرورة وجود اتفاق على النقل المصرفي بين البنك والعميل الآمر من جهة ومن جهة أخري بين البنك والمستفيد من التحويل ، فإن البنك كما يرى بعض الفقهاء غير ملزم بتنفيذ أمر التحويل لا قبل الآمر ولا قبل المستفيد ما لم يتفق ذلك مع الاثنين سوية أو مع كل منهما على حدى .

هناك جانبا أخر من الفقه يرى أن البنك ملزم بتنفيذ التحويل على حساب ومصلحة عملائه متى كان لهؤلاء حساب لديه لأن البنك بقبوله فتح الحساب يلتزم ضمنا بخدمة صندوق العميل ، فإذا رفض البنك تنفيذ أمر التحويل الذي توافرت فيه الشروط القانونية التي يقضي العرف المصرفي وسبب ذلك ضررا كان مسؤولا عن تعويضه (3) .

فإذا توافرت هذه الشروط فغن الأسلوب المتبع لتنفيذ العملية يتم عن طريق القيد الحسابي الذي يقوم به البنك الموجه إليه الأمر بالتحويل ، متى كان حساب الآمر والمستفيد في البنك ذاته وذلك بقيد المبلغ المطلوب تحويله في الجانب المدين من حساب الآمر ثم قيد المبلغ ذاته في الجانب الدائن من حساب المستفيد سواء كان التحويل بين حسابين لشخصين مختلفين أم كان بين حسابين لشخص واحد .

أما إذا كان التحويل متعلقا بحسابين مفتوحين في بنكين مختلفين فإن الأسلوب المتبع لتنفيذ هذا التحويل يتطلب تدخل بنك المستفيد ، ومن المتفق عليه في الفقه وفي القضاء أن التحويل يتم في وقت إجراء القيد المادي في كل من الحسابين وذلك في الحالة التي لا يعترض فيها المستفيد من الأمر متى كان التحويل يتم في بنك واحد.

---

(1) د/عزيز العكيلي ـ المرجع السابق ـ ص 354
(2) د/ جمال الدين عوض ـ المرجع السابق ـ ص201
(3) د/ فائق الشماع ـ المرجع السابق ـ ص 290
المطلب الثالث : عملية التحويل المصرفي

2ـ أسلوب التنفيذ : يتم النقل المصرفي متى توفرت شروطه عن طريق القيد الحسابي ، غير أن هذا القيد لا يتم إلا بعد تحقق البنك من صحة الأمر بالنقل وذلك على التفصيل التالي :

ـ فحص الأمر بالنقل المصرفي من طرف البنك وذلك بمراجعة بياناته ومضاهاة توقيع الآمر في ضوء النموذج المودع لدى البنك بحرص دقيق يجنبه تحمل المسؤولية عن خطئه في تنفيذ الأمر بالنقل .

ـ قيد مبلغ النقل المصرفي ، أي يتم التنفيذ من خلال عملية قيد المبلغ في الحسابين المنقول منه والمنقول إليه و هي عملية تنفذ بإجراءات خاصة وبزمان محدد .

ـ يجب أن يكون فور استلام البنك لأمر النقل مع مراعاة الوقت اللازم لإجراء القيد .

الطبيعة القانونية لعملية التحويل (النقل) :

اختلفت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي أغلب الآراء حاولت أن تحدد طبيعته بالاستناد إلى نظم القانون المدني فقال بعضهم بأنه حوالة حق شخصي و بعضهم الأخر قال بأنه إنابة كاملة فلا يمكن أن تكون حوالة حق لأن هذا التكييف يؤدي إلى القول بجواز أن يدفع البنك في مواجهة المستفيد بكافة الدفوع التي يستطيع أن يدفع بها في مواجهة العميل.

إن مقتضى الحوالة أن ينتقل الحق من الدائن القديم إلى الدائن الجديد بمزاياه و عيوبه ، لذا انتقد هذا الرأي لأن من المسلم به أن العميل المستفيد يكتسب بمقتضى التحويل حقا شخصيا في مواجهة البنك خاليا من الدفوع ، كما أن القيد الذي يجريه البنك في حساب العميل المستفيد يعد تصريفا قانونيا مجرد عن سبب إصدار الأمر بالتحويل (1) .

كما لا يمكن أن تتضمن عملية التحويل إنابة كاملة على الرغم من أن الإنابة الكاملة تتضمن تحديدا للدين بمعنى أن المنيب يبرأ من البنك الموجه إليه الأمر بالتحويل متى كان حساب الأمر بالتحويل - العميل - والمستفيد في البنك ذاته وذلك بقيد المبلغ المطلوب تحويله في الجانب المدين من حساب الآمر ثم قيد المبلغ ذاته في الجانب الدائن من حساب المستفيد سواء كان التحويل بين حسابين لشخصين مختلفين أم بين حسابين لشخص واحد (2) .

---

(1) د/ عزيز العكيلي المرجع السابق ص 359
(2) د/ مصطفى طه المرجع السابق ص 420

المبحث الثاني : فتح و إقفال الحساب الجاري

ـ المطلب الأول : فتح الحساب الجاري

لاحظنا بأن الحساب الجاري عبارة عن اتفاق أي أنه تصرف قانوني ذو طبيعة اتفاقية و مصدر نشوءه هو الاتفاق بدونه لا وجود للحساب الجاري و يتم هذا الاتفاق بين البنك العميل لذا يشترط أن تتوفر فيه أركان انعقاد العقد وشروط صحته وفق القواعد العامة (1) .

هذه الأركان التي سنكتف بالإشارة الويها بصورة موجزة مع التركيز على ماله أهمية خاصة في عقد الحساب الجاري

أ ـ التراضي : إن يكون موجودا متى اتفقت إرادة كلا الطرفين البنك و طالب فتح الحساب على إنشاء عقد الحساب الجاري و تبرر ضرورة الاتفاق لتكوين الحساب الجاري بفكرة أن هذا الحساب عبارة عن أسلوب خاص لتسوية

الديون ، يختلف في أحكامه عن أسلوب القواعد العامة لتسوية الديون المعروفة باسم المقاصة القانونية لذا لا بد من اتفاق أن يكون صريحا أو ضمنيا على إنشائه.

و يلاحظ أن الاتفاق على إنشاء الحساب الجاري يقع غالبا صريحا ذلك بتبادل عمليا الطرفان التعبير عن إرادة كتابة التي تبعتها البنوك من خلال استمارة مطبوعة تتضمن فراغات يتم ملئها من قبل طالب الحساب و توقيعها بحيث تتوفر معلومات كافية عن هذا الشخص .

في التطبيق المصرفي يفتح الحساب الجاري بناءا على طلب يقدم إلى البنك في ضوء الاستمارة المشار إليها ويخضع هذا الطلب لتدقيق رقابي من جهة البنك للتثبت من الصلاحية القانونية والجدارة الشخصية لطالب فتح الحساب الجاري لأن هذا الأخير أكثر من غيره على الاعتبار الشخصي نظرا لما يترتبه من أثار تنطوي على مخاطر يجب تجنبها ولا يقبل عليها الطرفان إلا إذا توافرت بينهما الثقة المتبادلة فكل طرف يدفع في الحساب الجاري حقوقا مؤكدة في مقابل قيد كتابي قد لا يضمن استقائه عند غلق الحساب متى صار الطرف الأخر مفلسا أو معسرا بعد قيد الدين في الحساب (2) .

يضاف جرت بتنفيذها ما لم يكن مانع مش إلى هذا أن الحساب الجاري بوجه خاص يرتب التزاما على البنك بتقديم خدمات الخزينة حتى ولو لم تكن بينها وبين الحساب الجاري علاقة حتمية لكن العادة المصرفية جرت على تنفيذها ما لم يكن هناك مانع مشروع .

---

(1) د/علي جمال الدين عوض ـ المرجع السابق ـ ص 261
(2) د/ فائق الشماع ـ المرجع السابق ص 96

كل هذا يبرر رقابة البنك على طلب فتح الحساب لتفادي وقوعه في خطأ يضعه في موضع المسؤولية أمام الغير، ولهذا تحرص البنوك على ممارسة خيارها في رفض طلب فتح الحساب متى كشفت التدقيقات و التحقيقات التي تجريها عن عدم جدارة طالب فتح الحساب للتعامل بموجب الحساب الجاري .

وفي حالة العكس لن يردد البنك عن قبول الطلب الذي بإعلانه يتحقق وجود التراضي واللازم أن يكون صحيحا أيضا متى كانت إرادة المتعاقدين سليمة من كل عيب وكانت الإرادة صالحة للتعبير قانونا ، أي صاد رعن ذي أهلية

كاملة في حالة التصرف سواء من طرف العميل أو عن المخول له في ذلك نيابة . لهذا يشترط البنوك لفتح الحساب الجاري باسم الشخص الطبيعي أن يكون كامل الأهلية (1) .

وفي هذه الحالة يجوز أن يقدم طلب فتح الحساب من قبل الشخص نفسه أو من قبل وكيله بموجب تفويض يتضمن صراحة ما يخول الوكيل صلاحية فتح الحساب الجاري باسم موكله أما إذا كان الشخص الطبيعي غير متمتع بالأهلية الكاملة فلا يستطيع أن يقوم بنفسه بالاتفاق على فتح الحساب الجاري مع البنك نظرا لتخلف الصلاحية القانونية وإنما يعود الأمر في هذه الحالة إلى من كانت له الولاية على هذا الشخص (2) .

لذا فإن التعليمات المصرفية لا تجيز فتح الحساب باسم القاصر ومن في منزلته ما لم يكن الطلب مقدما من قبل النائب القانوني له بعد إبراز المستندات الثبوتية لهذه النيابة .

أما بالنسبة للشخص المعنوي فإن التعليمات المصرفية تجيز فتح الحساب الجاري باسمه متى كان متمتعا بالصلاحية القانونية اللازمة للتعامل المصرفي استنادا للقانون الخاص بتأسيسه لا يهم سوء كان من القطاع الخاص أو العام أو القطاع المختلط ، فمثلا يجوز فتح الحساب الجاري باسم الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية كما يجوز فتحه باسم الشركة العامة المملوكة للدولة أو الشركة الخاصة سواء كانت تضامنية أو مساهمة أو غير ذلك (3) . وأخيرا متى تحقق التراضي وجودا وصحة نشأ الاتفاق شريطة أن يكون لهذا الاتفاق محل قابل لحكمه .

---

(1) د/عزيز العكيلي - المرجع السابق - ص 308
(2) د/فائق الشماع - المرجع السابق ص 97
(3) د/علي جمال الدين عوض - المرجع السابق ص 288

ب - المحل: هو الركن الثاني اللازم للإنشاء كل عقد ، ويقصد به الأمر الذي يرد عليه العقد ويثبت عليه أثره ، والحساب الجاري باعتباره عقدا لا بد أن يكون له محلا يتفق بمقتضاه على ما يسلم كل من الطرفين للأخر يسجل في الحساب وهو الشيء الذي أصطلح عليه القانون باسم المدفوعات وهي الديون الناشئة عن العمليات التي تقوم بين طرفي الحساب (1) .

وللزيادة في الإيضاح يمكن القول بأن المدفوعات في الحساب الجاري المصرفي هي الديون النقدية التي تكون للدافع على يمكن القول بأن المدفوعات في الحساب الجاري هي الديون النقدية التي تكون للدافع على القابض والتي تنشأ عن عمليات تتم بين الطرفين : فإذا أودع طرف الحساب نقودا لدى البنك صار المبلغ المودع دينا للعميل على البنك ، أي أعتبر مدفوعا يقيد في الجانب الدائن من الحساب ، وإذا سحب العميل نقودا من البنك صار المبلغ المسحوب دينا للبنك على العميل أي أعتبر مدفوعا يقيد في الجانب المدين من الحساب ، وإذا قام البنك بخصم أوراق تجارية تعود للعميل صارت قيمة هذه الأوراق المخصومة دينا للعميل على ذمة البنك وأعتبر هذا الدين مدفوعا تقدم به العميل يجب قيده في الجانب الدائن من الحساب ، وهكذا كل عملية تتم بين البنك وعملية (إيداع نقود ، سحب نقود قرض .. إلى غير ذلك) و ينشأ عنها دين للأحد طرفي العملية يشكل هذا الدين مدفوعا يجب قيده في الحساب الجاري حسب طبيعته الدائنة أو المدينة (2).

هذا هو المحل في الحساب الجاري وهو الذي يجب أن يكون ذو وجود محقق ومعين وقابل للتعامل طبقا لما تستلزمه القواعد العامة في المحل لكل تصرف إرادي .

ج ـ السبب: هو الركن الثالث الذي يستلزم توافره لإنشاء كل عقد والحساب باعتباره عقدا لا ينشأ ما لم يستند إلى سبب موجود ومشروع طبقا للقواعد العامة في القانون، وهو الباعث الدافع لفتح الحساب يفترض متحقق الوجود لمجرد تحقق التراضي ، حيث أن هذا الأخير يمثل التعبير عن الباعث الذي ينبغي أن يكون قد انصرف إلى اعتماد أسلوب الحساب كوسيلة للتعامل مع البنك وما يترتب عنها من أحكام قانونية، ومن جانب أخر يجب أن يكون السبب غير مخالف للنظام العام والآداب العامة و النصوص القانونية وهو أمر مفترض ولا يستبعد إلا بإقامة الدليل على خلاف ذلك.

---

1 ـ د/ فائق الشماع ـ المرجع السابق ـ ص 100
2 ـ د/ مصطفى كمال طه ـ المرجع السابق ص : 475

المطلب الأول: فتح الحساب الجاري

ـ الإجراءات التطبيقية لفتح الحساب الجاري:

الحســـاب الجــاري

الإجراءات العملية لفتح الحساب الجاري تتمحور أساسا في إجراءين يحرص البنك على مراعاتهما الأول يكمن في طلب فتح الحساب إلى البنك والثاني يكمن في تدقيقات رقابية يباشرها البنك لدى استلام هذا الطلب وصولا لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

1ـ طلب فتح الحساب الجاري:

أسلفنا بان طلب فتح الحساب يتقدم به الشخص إلى البنك إعلانا عن رغبته للتعاقد بهذا الشأن ، ولاحظنا بأن القانون لا يستلزم إتباع شكلية معينة لهذا الغرض ،ومع ذلك جرت البنوك على إعداد استمارة خاصة تتضمن فراغات يلجأ طالب فتح الحساب إلى ملئها بحيث باكتمال فراغاتها والتوقيع عليها تبرز إرادة طالب فتح الحساب في عرض إرادي صريح مكتوب متضمن العناصر الأساسية والتفصيلية للتعاقد مع البنك على فتح الحساب والتعامل بموجبه وقانونا بعد تقديم هذه الاستمارة مملوءة وموقعة من جهة طالب فتح الحساب إيجابا للتعاقد في حين لا يمكن اعتبار الاستمارة قبل الملء سوى أسلوبا من أساليب التهيئة والدعوة للتفاوض للأغراض التعاقد (1).

والجدير بالإشارة إلى أن نماذج الاستمارات المطروحة في التعامل متباينة في صيغة وتفاصيل استبياناتها ومع ذلك يلاحظ أن هذه الاستمارات تجمع على قدر أساسي من البيانات يطلب تقديمها من طالب فتح الحساب وهي :

ـ الاسم الكامل

ـ العنوان الدائم أو المختار

ـ الجنسية

ـ التوقيع

ـ المهنة

وجرت استمارة بعض البنوك على استبيان أكثر شمولية وتفصيل من خلال طلب بيان ما يأتي:ـ الاسم والشهرة ـ الاسم التجاري ـ محل وتاريخ الولادة.

ممثلا بالسيد(الاسم والشهرة والصفة وصلاحية الوكيل) ـ المهنة والصفة ـ محل الإقامة ـ المركز الرئيسي ـ العنوان البريدي ـ رقم الهاتف ـ الجنسية ـ أوراق الهوية المبرمة ـ التوقيع.

---

(1) د.فائق الشماع ـ المرجع السابق ـ ص 32
المطلب الأول: فتح الحساب الجاري

الحســـاب الجــاري

نموذج لصورة حديثة لطالب فتح الحساب

للاستعمال البنك for bank use

تم التأكد من أن طالب فتح الحساب :

مدرج / غير مدرج على قائمة العملاء الموقوف التعامل معهم.

يوجد/ لا يوجد ملف عميل سابق

أكمل جميع البيانات اللازمة ، وبيان المعلومات الشخصية ، ووقع على الطلب وعلى بطاقات نماذج التواقيع

الوثائق التي تم استلامها من العميل.

1ـ طلب فتح حساب.

2ـ بطاقة توقيع ( ) .

3ـ صورة عن وثيقة إثبات الشخصية .

4 ـ صورة عن شهادة تسجيل حديقة أو صورة مصادق عليها.

5ـ صورة عن قرار المحكمة للحسابات التي تفتح بوصاية للغير.

6 ـ بيان بالمعلومات الشخصية .

7 ـالشروط العامة لفتح الحساب

8 ـ عقد التأسيس

9 ـ النظام الأساسي .

10 ـ نموذج التفويض .

11ـ صورة عن شهادة حديثة أو صورة مصادق عليها تبين أسماء المفوضين بالتوقيع.

تم استلام الوثائق التي تحمل الأرقام 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11

اسم مدقق الطلب.....التوقيع.....التاريخ.....

الموافقة الإدارية:

موافق غير موافق

اسم مدير الفرع.....التوقيع.....التاريخ.....

المطلب الأول: فتح الحساب الجاري

ب ـ تدقيقات البنك الرقابية:

لما يتم تقديم الطلب لدى البنك يبادر هذا الأخير إلى دراسته ويمارس رقابة دقيقة على المعلومات الواردة في الطلب للتثبيت من الصلاحية القانونية لطالب فتح الحساب من جهة والجدارة الشخصية للتعامل معه من جهة أخرى وذلك تجنبا لمخاطر التعامل مع شخص يهدف من فتح الحساب الجاري الوصول إلى أغراض غير مشروعة وترتيب ضرر للغير قد يسأل عنه البنك.

وفي الواقع تشير النزاعات القضائية إلى أكثر من صورة من مخاطر فتح الحساب لمشبوه:

الصورة الأولى وهي الشائعة تتمثل في الحالة التي يفلح فيها الشخص بفتح حساب لدى البنك ويتسلم دفتر شيكات ويستعمله لسحب شيكات بدون رصيد.

والصورة الثانية في حالة استخدام الحساب لتحصيل قيمة شيك مسروق أو مزور حيث يقوم السارق بعد نجاحه بفتح حساب بإيداع الشيك المسروق في حسابه ثم يسحب قيمته ويختفي فيما بعد ،وهكذا يفلح السارق في الاستوحاد على قيمة الشيك المسروق حتى ولو كان الشيك مسطرا، ولعل من المؤسف له الإشارة إلى أن هذه الصورة من المخاطر سهلة التحقق في ميدان الشركات والأشخاص المعنوية (1).

والصورة الثالثة لمخاطر فتح الحساب الجاري تتمثل في الحالة التي يستطيع بها شخص من استحصال قيمة أمر مزور بالنقل من خلال الحساب المفتوح له تحت اسم وهمي .

ولتفادي هذه المخاطر وما يترتب عليها من مسؤوليات تلجأ البنوك إلى التثبت من الجدارة الشخصية لطالب فتح الحساب فضلا عن التأكد من صلاحيته القانونية وذلك من خلال ممارسة رقابة خاصة على جملة تفصيلات تتعلق بشخصيته بغية تفادي فتح الحساب لذوي الشبهات أو المشكوك فيهم.

إن رقابة البنك على الصلاحية القانونية لطالب فتح الحساب أمر تقتضيه القواعد العامة في العقود بموجب نصوص تشريعية صريحة ، في حين أن رقابة الجدارة الشخصية لم تعالجها كثير من التشريعات ومنها التشريعات العربية ، الأمر الذي يثير التساؤل عن مضمون هذه الرقـابة من جـهة وأساسها القانـوني من جهة أخرى ، وهذه التساؤلات نالت حظا وافرا من النقاش على صعيد القضاء والفقه في فرنسا قبل صـدور قانـون خـاص في 1975/10/3 الذي تضمن نصا صريحا يقضي بالتـزام البنـك قبـل فتـح الحـساب بالتثبت ببعض الجوانب المتعلقة بالشخص طالب فتـح الحساب (2).

---

(1) د/ فائق الشماع ـ المرجع السابق ص: 36

(2) د/علي جمال الدين عوض ـ المرجع السابق ـ ص: 220

المطلب الثاني : إقفال الحساب الجاري

عند إقفال الحساب الجاري تنتهي كل الفعاليات القانونية التي أشرنا إليها سابقا ويترتب على هذا الإقفال والغلق نتائج مهمة نتولى بيانها بعد توضيح المقصود بغلق الحساب وأسبابه.

1 ـ مفهوم غلق الحساب الجاري:

المقصود به هو تعطيل تشغيل الحساب بصورة نهائية لغرض تسوية مفرداته تسوية إجمالية للاستخراج الرصيد ، والغلق بهذا المعنى يصطلح عليه أيضا أسم قفل الحساب وتمييزا له عن الوقف المؤقت حيث يتم قطع نشاط الحساب بصورة مؤقتة لعمل موازنة بين مفرداته يكشف بموجبها عن مركز طرفيه من حيث الدائنية والمديونية وغالبا ما يصار إلى وقف الحساب بناءا على اتفاق بين الطرفين أو استنادا إلى طلب أحدهما أو تنفيذا لما جرى عليه العرف أو تطبيقا لما جاء به نص القانون .

وتجدر الإشارة إلى أن البنوك ترسل كشفا عن الحساب إلى العميل طرف الحساب الجاري مع طلب موافقته على هذا الكشف المستخرج بمناسبة وقف الحساب الجاري وكقاعدة عامة إذا وافق العميل على هذا الكشف فلا يجوز له بعد ذلك أن يطلب إعادة النظر بالوقف المؤقت ويجوز أن موافقة العميل صريحة كما يمكن أن تكون ضمنية ولعل من الضروري ملاحظة جواز التصرف بالرصيد الدائن الذي يكشفه التوقف المؤقت للحساب ما لم يتفق على غير ذلك (1) في حين أن رصيد المدين الذي يظهر من الوقف المؤقت للحساب الجاري لا يعتبر التزاما مستحقا قابلا للمطالبة لأن مثل هذه الحالة لا تتحقق إلا باستخراج الرصيد النهائي عند غلق الحساب الجاري فقط .

2- أسباب غلق الحساب الجاري:

يتم غلق الحساب الجاري لنفس الأسباب التي يتم بها غلق الحسابات المصرفية ، إذا حدد مدة الحساب الجاري أغلق بانتهائها ويجوز قبل انتهاء هذه المدة اتفاق الطرفين ، فإذا لم تحدد مدة للحساب الجاري جاز إغلاقه في كل وقت بإرادة احد الطرفين مع مراعاة مواعيد الإخطار المتفق عليها كذلك يغلق الحساب إذا توفي أحد الطرفين أو أصبح عديم الأهلية أو ناقصها أو صدر عليه حكم بالإعسار (2) .

(1) د/ عزيز العكيلي- المرجع السابق – ص 312
(2) د/ فائق محمود الشماع – المرجع السابق - ص 131
المطلب الثاني: إقفال الحساب الجاري

وعليه إذا كان الحساب الجاري مفتوحا لمدة معينة باتفاق الطرفين فيتم غلقه عند انتهاء هذه المدة ، ويكون للطرفين أن يتفقا على تقصير هذه المدة أو على تمديدها فيما بعد ويلاحظ أن مثل هذا الاتفاق يمكن أن يكون صراحة كما يمكن أن يكون ضمنيا وغالبا ما يتم تمديد مدة الحساب الجاري ضمنا من خلال استمرار الطرفين على تبادل المدفوعات دون الاتفاق صراحة على إنشاء عقد حساب جاري جديد بينهما ويلاحظ أنه في حالة فتح اعتماد في حساب جاري تتوقف مدة هذا الحساب على مدة الاعتماد نفسه فتنتهي بالتالي بانتهائها أما إذا كان عقد الحساب الجاري قد أنشئ لمدة غير محددة فيجوز لأي من الطرفين إنهائه أي غلقه بإرادته المنفردة بعد إخطار الطرف الآخر مع مراعاة مواعيد الإخطار المتفق عليها و في حالة غياب الاتفاق على مواعيد الإخطار فيصار إلى ما يقضي به العرف بهذا الشأن أما إذا لجأ البنك إلى غلق الحساب بصورة مفاجئة أدت إلى الإضرار بالطرف الآخر فإن البنك يكون مسؤولا على ما يرتبه هذا الغلق من أضرار طبق لقواعد المسؤولية العقدية (1) .

تلك هي الأسباب الإرادية الثنائية أو الأحادية المؤدية إلى غلق هذا الحساب غير أن هناك أساب أخرى غير إرادية تؤدي أيضا إلى غلق هذا الحساب .

فالحساب الجاري يغلق بوفاة العميل طرف الحساب وإذا أراد الورثة في الاستمرار في التعامل بالحساب الجاري مع البنك وجب عليهم إبرام عقد جديد لهذا الغرض و إذا كان العميل شخصا معنويا كالشركة مثلا فإن انحلال هذه الشخصية يؤدي أيضا إلى انتهاء الحساب الجاري ولكن تجدر الملاحظة أن حالة تصفية الشركة قد تستلزم أحيانا استمرار التعامل بالحساب الجاري حتى انتهاء أعمال التصفية وزوال شخصيتها كليا لذا يجوز في هذه الحالة أن يقوم المصفي بإدارة هذا الحساب وتشغيله في حدود حاجات التصفية.

ويغلق الحساب الجاري أيضا بخضوع العميل إلى حالة الإفلاس حتى ولو كان ذلك قبل حلول الأجل المتفق عليه لغلق الحساب الجاري ذلك لان الإفلاس يؤدي سقوط الأجل الممنوح للمدين ، فالحساب يصبح بعد ذلك عاجزا عن تلقي مدفوعات جديدة من طرف المفلس .

و أخيرا يغلق الحساب الجاري إذا صار العميل عديم الأهلية أو ناقصها ومن هذا يتضح جليا أهمية كمال الأهلية في ميدان الحساب الجاري ، حيث يشترط تحقق الأهلية ابتدءا لإنشاء الحساب كما يشترط كذلك لاستمرارية وجود هذا الحساب و إلا وجب إنهاؤه وترتيب أثار العقد

(1) د/ فائق محمود الشماع – المرجع السابق – ص 132

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على القواعد العامة

أسلفنا بان الحساب الجاري متى انعقد صحيحا التزم طرفاه بتسوية الديون الناشئة بينهما خلال فترة تشغيل الحساب تسوية شاملة مرة واحدة عوضا عن تسوية كل دين على حدا وعملية تسيير الحساب تبدأ من تاريخ دخول أول دين في الحساب وتستمر لحين غلق هذا الأخير وخلال فترة التشغيل يخضع الدين الداخل في الحساب الجاري لأثار تتمثل في مايلي :

1- الآثار المترتبة على عملية الإيداع :

أول أثر على دخول الدين في الحساب الجاري هو حق للدافع في مواجهة القابض ولعل من المناسب التأكيد هنا على ما يترتب على تملك القابض للمدفوع من أثار مهمة للقابض والدافع فبالنسبة للقابض لا يعد هدا الأخير مرتكبا جريمة خيانة الأمانة إذا تصرف بالمدفوع للغير لأنه يتصرف في شيء هو مالكه وكذلك يترتب على تملك القابض للمدفوع تحمل هلاكه ، ويلاحظ أن حق الدافع الناشئ عن تسليم المدفوع يتمثل بقيد قيمة مادية نقدية للمدفوع فقط في الجانب الدائن للحساب الدافع وهكذا تكون القيود الواردة في الحساب التجسيد المادي للديون الداخلة فيه ، لهذا يجب في كل قيد أن يكون مساويا لقيمة المدفوع الذي يمثله .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القيد في الحساب الجاري يعتبر كقاعدة عامة أمرا لا يجوز الرجوع فيه ما لم يتفق على خلاف ذلك ، لأن القيد في الحساب يمثل قيمة المدفوع الذي دخل الحساب من تسلم القابض له من الدافع فالقابض يتلقى المدفوع على سبيل التمليك.

الأثر الثاني يتمثل في تجديد الدين الداخل في الحساب الجاري وذلك بخضوع الدين الداخل في الحساب الجاري للأثر التجديدي ، وقد عبرت على هذا بعض التشريعات بالنص على الديون المترتبة لأحد الفريقين إذا أدخلت في الحساب الجاري فقدت صفة الديون الداخلة في الحساب الخاصة بها وكيانها الذاتي فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة الإيفاء ولا للمقاصة ولا للمداعاة ولا لإحدى طرق التنفيذ ولا للسقوط المنفردة بمرور الزمن (1) .

(1) د/ فائق محمود الشماع – المرجع السابق – ص 119
المطلب الثالث : الآثار المترتبة على القواعد العامة

ذهب الفقه التقليدي فترة طويلة من الزمن إلى القول بان المدفوعات التي تدون في الحساب تخضع لمبدأ التجديد الذي تنص عليه القوانين المدنية ، معنى التجديد في هذا الصدد أن الدين القديم ينقضي ويتحول إلى مفرد من مفردات الحساب ويشترك بهذه الصفة في إنشاء الدين الجديد وهو دين الرصيد الذي ينتج عند قفل الحساب وتصفيته ، فالتجديد بهذا المعنى ينشا عنه التزام جديد محل الالتزام القديم مغاير له في عنصر من عناصره كأشخاصه مثلا أو مصدره أو موضوعه وتطبقا لهذا المبدأ رتبوا على قيد المدفوعات في الحساب الجاري النتائج الآتية :

- إذا كان الدين قبل قيده في الحساب مدنيا أو تجاريا فقد صفته واكتسب صفة الحسب الجاري الذي يعد عملا تجاريا .
- إذا كان الدين مما لا تسمح الدعوى بشأنه بالتقادم القصير قبل تدوينه في الحساب فقد هذه الخاصية بمجرد تدوينه، إذ يفقد ذاتيته وبالتالي لا تسمح الدعوى بشأنه إلا بمدة تقادم الحساب الجاري.
- تنقضي الدعاوى التي تحمي الديون بمجرد تدوينها في الحساب وتحل محلها دعوى واحدة تحمي دين الرصيد.
- إذا كان الدين مسحوبا بتأمينات خاصة فإنه يفقدها بمجرد قيده في الحساب الجاري سواء كانت هذه التأمينات قانونية كحق الامتياز أم اتفاقية كالرهن أو الكفالة ، ومع ذلك يجوز أن يتفق الطرفان على إبقاء التأمينات لضمان دين الرصيد متى اتضح انه دائن بالنسبة لمن قررت التأمينات لمصلحته.

الاستثناءات :

لقد جرى العمل على وقف الحساب الجاري في فترات دورية واستخراج رصيده المؤقت ليستطيع كل من طرفي الحساب معرفة مركزه المالي أثناء تسييره ومن المفروض أن لا يترتب أي أثر قانوني على هذا الوقف المؤقت تطبيقا لمبدأ عدم التجزئة الحساب الذي يقضي بأن يظل الحساب بما يتضمنه من مفردات وحدة متماسكة غير قابلة للتجزئة حتى يقفل ويستخرج رصيده النهائي غير أن العمل جرى على الاعتراف بالوقف المؤقت للحساب ورتب عليه نتائج قانونية تعد في مجموعها استثناءات ترد على مبدأ عدم تجزئة الحساب فأضعفته وأفقدته كثيرا من أهميته (1).

تتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي:

1 ـ الحق في التصرف بالرصيد الدائن المؤقت:

طيلة تسيير الحساب يجوز لكل طرف الحساب أن يتصرف في أي وقت في رصيده الدائن ما لم يتفق على غير ذلك وهذا ما قضت به المادة 365 من القانون التجاري المصري :" يجوز وقف الحساب مؤقتا أثناء سيره لتبيان مركز كل

من الطرفين وذلك في المواعيد التي يتفق عليها الطرفان أو يحددها القانون ويكون لكل طرف أن يتصرف في رصيده الدائن الذي قد يظهر عند الوقف المؤقت في أي وقت ما لم يتفق على غير ذلك"(2) .

---

(1) د/ فائق الشماع – المرجع السابق – ص 125

(2) المادة 365 من القانون التجاري المصري

جاء نص المادة بحكم يتعارض قطعا مع مبدأ عدم تجزئة المدفوعات في الحساب الجاري لأن تطبيق هذا المبدأ يقضي بضرورة بقاء المدفوعات في حالة وحدة متماسكة لحين غلق الحساب واستخراج الرصيد النهائي وبالتالي عدم جواز التصرف إلا بالرصيد النهائي .

كذلك يجوز لعميل البنك سحب شيكات على رصيد حسابه المؤقت أثناء تسييره وقبل قفله متى كان دائنا بالنظر إليه، وإذا كان الرصيد المؤقت دائنا بالنسبة إلى البنك جاز له الطعن في تصرفات عميله المدين بدعوى عدم نفاذ تصرفاته متى تحققت شروطها.

2 ـ الحجز على الرصيد الدائن المؤقت:

أثناء سير الحساب الجاري يجوز الدائن أحد طرفي الحساب توقيع حجز على مال المدين من رصيده الدائن وقت توقيع الحجز وهذا ما جاءت به المادة 372 من القانون التجاري المصري بأنه : "يجوز الدائن أحد طرفي الحساب توقيع الحجز أثناء سير الحساب على الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز وفي هذه الحالة يجري الطرف المفتوح لديه الحساب ميزانا مؤقتا للحساب للكشف عن المحجوز عليه وقت توقيع الحجز" (1) .

ولكن يلاحظ هنا أن الحكم يتعارض قطعا مع مبدأ عدم تجزئة المدفوعات في الحساب الجاري لأن التطبيق الحرفي لهذا المبدأ يقضي بخضوعها جملة واحدة إلى عملية مقاصة شاملة حين غلق الحساب ، فلا يمكن تطبيقا لحرفية مبدأ عدم التجزئة ، ولكن مع إجازة إجراء موازنات دورية أثناء تسيير الحساب واستخراج الرصيد المؤقت الذي أعتبر دينا حقيقيا قابلا للتصرف وليس مجرد معلومات محاسبية لم يعد بالإمكان الرفض لدائني طرف الحساب الجاري إيقاع الحجز على الصيد المؤقت متى كان دائنا ، لكن بعض الفقهاء الآخرون لاحظوا أن هذه الاستثناءات تجاوزت في حجمها وأهميتها القاعدة نفسها بحيث يجب القول بهجرانها واستبعاد مبدأ عدم التجزئة من أثار الحساب الجاري.

(1) المادة 372 القانون التجاري المصري
المطلب الثالث : الآثار المترتبة على القواعد العامة

2 ـ الآثار المترتبة عن النقل المصرفي:

إن النقل المصرفي لا تتحقق ما لم تكن هناك مناقلة مصرفية لمبلغ معين من حساب الأمر بالنقل إلى حساب المستفيد الأمر الذي يربط نفاذ أثار هذه العملية المصرفية بشروط خاصة تجدر ملاحظتها .

إن النقل المصرفي يرتب جملة أثار قانونية متشابكة ومتتالية فمنها ما يعتبر أثرا أساسيا لعملية النقل ومنها ما يعتبر نتيجة قانونية تترتب لهذه المناسبة دون أن يكون لهذا التصنيف بين الأثر الأساسي والنتيجة المترتبة عليه بل تعتبر جميعها آثارا متسلسلة لهذا سنحاول الإشارة إلى الآثار الأساسية المترتبة على النقل المصرفي ثم التطرق فيما بعد إلى تحديد النتائج القانونية المترتبة لهذه الناسبة.

أ ـ الآثار الأساسية:

تتمثل بأثرين يترتبان على تتقيد عملية التحويل حيث هذه العملية تستهدف أساسا تغيير المركز القانوني والمالي لكل من الآمر بالنقل والمستفيد منه .

من جهة يتأثر مركز العميل (الآمر) بالنقل تأثيرا سلبيا حيث يتم تفريغ حسابه الدائن بقدر المبلغ المطلوب نقله عن طريق قيد هذا المبلغ في الجانب المدين من حسابه.

من جهة أخرى يتأثر مركز المستفيد تأثرا إيجابيا حيث يتم إضافة المبلغ المطلوب نقله إلى حسابه عن طريق قيد المبلغ المذكور في الجانب الدائن (1) .

ب ـ النتائج القانونية :

يترتب على أثار النقل المصرفي المشار إليها أعلاه أعلاه نتائج متعددة يمكن إجمالها فيما يلي:

ـ إطفاء الالتزام المترتب في ذمة الآمر بالنقل في مواجهة المستفيد بحيث تعد العلاقة القانونية بينهما قد تمت تسويتها بقدر المبلغ المحول من حساب الآمر إلى حساب المستفيد.

وتفادي خطورة النتائج المترتبة على إطفاء التزام الآمر بالنقل في مواجهة المستفيد حيث نص القانون التجاري المصري بعدم إطفاء هذا الالتزام إلا بتحقق تمام أثار النقل المصرفي و نفاذها حيث ورد النص بأنه: يبقى الدين الذي صدر أمر النقل وفاء له قائما بتأميناته وملحقاته إلى أن تقيد القيمة فعلا في الجانب الدائن من حساب المستفيد (2).

ـ براءة ذمة البنك المنفذ للنقل المصرفي في مواجهة الآمر بالنقل وذلك بقدر مبلغ الآمر بالنقل وذلك بالتزام امتناع الآمر بالنقل عن التصرف برصيده الدائن لدى البنك بالقدر الذي أمر بنقله إلى حساب المستفيد.

ـ اكتساب المستفيد حق في مواجهة البنك بمقدار المبلغ المنقول حيث يعتبر هذا المبلغ مودعا لمصلحة المستفيد لدى البنك المنفذ لعملية النقل أو التحويل المصرفي وهكذا تنشا علاقة مباشرة بين البنك و المستفيد.

---

(1) د/ جمال الدين عوض ـ المرجع السابق ـ ص208
(2) د/ محمود فائق الشماع ـ المرجع السابق ـ ص 306

---

2 ـ نفاد أثار النقل المصري:

تجدر الإشارة ابتداءا إلى أن أثار النقل المصرفي لا يترتب لمجرد تنظيم الأمر بالنقل ، ويشير الفقه إلى أن إصدار الأمر بالنقل يجسد فقط رضا الآمر ويبقى دون نتائج ريثما يتحقق رضا الطرفان الآخران ، وبالتالي لا يعتبر إصدار المر بالنقل أو التحويل تسديد للمستفيد من قبل مدين أخر ، كما لا يعتبر هذا الإصدار تسديدا للأمر من قبل البنك (1).

كذلك يشير الفقه إلى أن تزاحم عدة أوامر تحويل على رصيد غير كاف لتفنيدها جميعا، لا يعطي للمستفيد الأمر الصادر في وقت سابق أفضلية على الآخرين. هذا يعني من جانب أخر مجرد تسلم المستفيد للعميل الآمر بالنقل لا يرتب له الحق على الرصيد موضوع التحويل ، ففي أي زمان وبأي شرط تنشأ عن التحويل المصرفي أثار نافذة بحيث يكون للمستفيد حق غير قابل للنقض والإلغاء من قبل الآمر .

تحديد تاريخ نفاذ أثار التحويل المصرفي :

تبدو أهمية تحديد تاريخ نفاذ آثار النقل المصرفي وبالذات تاريخ نشأة حق المستفيد ويكون في مسائل متعددة منها :

ـ إفلاس أحد الطرفين قد يؤثر على صحة ونفاذ العملية المصرفية كما أن حق العميل الآمر بالرجوع على الأمر بالنقل يرتبط بتاريخ نشأة حق المستفيد (2) .

يضاف إلى ذلك تأثر هذا الحق بتاريخ وقوع الحجز على أموال الآمر بالنقل ، وبهذه الأهمية لم يهمل المشرع المصري في القانون التجاري الجديد تحديد تاريخ نفاذ أثار التحويل المصرفي من خلال تحديد تاريخ نشأة حق المستفيد حيث وردت نصوص تشريعية صريحة بهذا الشأن تقضي بحلين مختلفين تبعا لحالة تقديم الأمر بالنقل المصرفي إلى البنك من قبل العميل الآمر أو من قبل المستفيد وذلك على التفصيل الأتي :

ـ في حالة تقديم أمر النقل إلى البنك من قبل العميل:

يمتلك المستفيد القيمة محل النقل من وقت قيدها في الجاني المدين من حساب الآمر بالنقل وبالتالي يجوز الرجوع في أمر النقل إلى ما يتم هذا القيد . لكن إذا تم هذا القيد في جانب المدين من حساب الآمر نشا للمستفيد حق قطعي لا رجعة فيه بحيث يستطيع الآمر بالنقل بعد هذا القيد الرجوع عن أمر النقل وإلغائه .

ـ في حالة الاتفاق مع البنك على تقديم أمر النقل إلى البنك من قبل المستفيد:

يمتلك المستفيد قيمة محل التحويل المصرفي منذ تاريخ هذا التقديم بحيث لا يجوز للآمر الرجوع في الأمر باستثناء حالة ما إذا تم إفلاس المستفيد حيث يجوز للآمر أن يعترض على تنفيذ أمر التحويل يكون خارج حدود الاستثناء المذكور. ينشأ حق المستفيد من تقديم هذا الخير بنفسه المر بالنقل إلى البنك ، وعليه أن ما يخضع له من أموال الآمر نتيجة الحجز أو الإفلاس سوف لن يؤثر على حق المستفيد إذا تقدم هذا الخير بنفسه بأمر النقل إلى البنك قبل صدور قرار الحكم بإشهار الإفلاس.

---

(1) د/ محمود فائق الشماع ـ المرجع السابق ـ ص 304
(2) د/ علي جمال الدين عوض ـ المرجع السابق ـ ص 201

ـ في حالة رضا المستفيد:

لاحظنا أن أثار النقل المصرفي تتجاوز الآمر بالنقل والبنك المنفذ لتسري على المستفيد ويقينا أن نفاذ الآثار المذكورة بحق الآمر بالنقل لا يثير إشكالا لأنه هو المصدر لطلب الأمر وبالتالي يتأثر به طبقا لطلبه وشروطه ، يبدو أن الحال يختلف بالنسبة للمستفيد الذي غالبا ما يكون شخص أخر غير الآمر بالنقل والبنك المنفذ لهذا الأمر لذا يلزم تحقق رضاه لنفاذ الأثر بحقه بحيث لا يجوز للشخص على قبول أي حق ، وأجمع الفقه على لزوم هذا الرضا أيا كان التكييف القانوني المنسوب لهذه العملية المصرفية.(1)

حتى أن البعض يشير إلى اعتبار قبول المستفيد الصريح أو الضمني اللاحق على قيد المبالغ في حسابه ذو أثر رجعي يرتقي إلى تاريخ هذا القيد .

على حال لا خلاف في الفقه بشأن لزوم رضا المستفيد لتمام أثار التحويل المصرفي إلا أن هناك صعوبات عملية تظهر حين محاولة الكشف عن رضا المستفيد أو تحديد وقت صدوره وسبب ذلك يكمن في أن تنفيذ عملية التحويل المصرفي تكون أحيانا دون تدخل مباشر من المستفيد.

3 ـ الآثار المترتبة عن غلق الحساب الجاري:

يترتب على غلق الحساب الجاري تعطيل التعامل به نهائيا مع تصفية مفرداته لاستخراج الرصيد الذي يستقر حقا لأحد طرفيه في ذمة الأخر وذلك كالأتي :

1 ـ فابتداء يتعطل كل تعامل جديد مع الحساب الجاري بمعنى استبعاد دخول أي مدفوع جديد في الحساب الجاري ، وإذا أراد الطرفان متابعة التعامل بينهما بموجب الحساب الجاري توجب عليهما عقد اتفاق جديد صراحة أو ضمنا لهذا الغرض .

2 ـ وبعد تعطيل استقبال المدفوعات الجديدة في الحساب الجاري بصار إلى تصفية الحساب من خلال عملية المقاصة التي تقع فورا وتلقائيا بين مفردات الحساب الدائنة والمدينة لاستخراج رصيد واحد يحل محل جميع المفردات المقيدة في الحساب .

وتتجسد هذه العملية القانونية بإجراء محاسبي يكمن في جمع المفردات الدائنة والمفردات المدينة كل على حدة ثم طرح أحدهما من الأخر بحيث يظهر الرصيد للحساب ويعتبر هذا الرصيد نهائيا متى قبل الطرف الأخر به بحيث لا يجوز بعد ذلك إعادة النظر فيه إلا من خلال دعوى تصحيح قيود الحساب الجاري التي لا تسمح في كل الأحوال بعد خمس سنوات من غلق الحساب (2).

---

(1) د/ علي جمال الدين عوض ـ المرجع السابق ـ ص 205
(2) د/ محمود فائق الشماع ـ المرجع السابق ـ ص 307

---

3 ـ ويعتبر الرصيد النهائي حقا لمن ظهر لمصلحته ودينا حالا على الظرف الأخر يجب الوفاء به فورا ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

4 ـ تسري الفوائد القانونية على دين الرصيد من تاريخ غلق الحساب الجاري ما لم يتفق على غير ذلك .

5 ـ تسري قواعد مرور الزمان على دين الرصيد النهائي ، وتجدر الملاحظة أن قانون التجاري المصري الجديد في المادة 372 نص على تقادم دين الرصيد التي قدرها بخمسة عشر سنة ، وبذلك فإن البنك يلتزم بالقيام بالتحريات اللازمة لتسليم المبالغ إلى الدائن خلال سنة واحدة من تاريخ انتهاء المدة المذكورة ، وإذا تجاوزت الفترة المحددة وجب على البنك قيد لمبالغ المذكورة إيرادا للخزينة العامة.

الخـــاتمة :

وكخلاصة لما تضمنته طيات مذكرتي أستطيع القول أن الحساب الجاري من الناحية العملية هو عبارة عن عقد أو اتفاق يبرمه البنك مع العميل صاحب الحساب الجاري حيث تنظم بمقتضى هذا الاتفاق كل العمليات المالية القائمة بينهما سواء كانت ايداع أو سحب أو أي عملية أخرى بين الطرفين ويبقى الحساب الجاري هو أحد العمليات المصرفية المعاصرة ويفتح عادة لعملاء التجار من أجل عملياتهم التجارية ويتضمن دائما فتح حساب جاري لصالح العميل بحيث يكون هذا الأخير مدينا وتارة أخرى دائنا .

ويمثل الحساب الجاري العلاقة المستمرة للعميل مع البنك فتمثل مفردات الحساب العمليات التي يبرمها العميل مع البنك والتي تقيد في أحد جانبيه الدائن أو المدين حتى تسوى نهائيا باستخلاص الرصيد الذي قد يكون دائنا لصالح البنك أو دينا في ذمة العميل أو يكون دائنا لصالح العميل ودينا في ذمة البنك .

إن تدوين العمليات في الحساب الجاري ترتب أثرا جوهريا إذ تتلاشى العمليات بمجرد قيدها في الحساب وتفقد ذاتيتها وطبيعيتها الخاصة فلا تصبح سوى مجرد مفردات تدرج في الحساب وتندمج في الكل لتتجزأ وتستمر على هذا النمط حيث يقفل الحساب ويصفى فيظهر الرصيد النهائي الذي يستقر في ذمة أحد الطرفين ويدين البنك في الكشف الخصائص المميزة لكل عملة على حدا مثل عملية الإيداع والسحب والتحويل المصرفي بعد الموافقة على فتح الحساب لصالح العميل .

الحســـاب الجـــاري

إن الحساب الجاري على غرار كل عقد ذو نطاق محدد وبالتالي لا يتسع لاحتواء كل مبلغ أو دين الداخل في الحساب الجاري بل لا بد أن يكون هذا الدين أو المبلغ في نطاق العقد بمعنى مستوفيا لشروط التي يحددها عقد الحساب الجاري .

ونستنتج من ما سلف أن الحساب الجاري يتسع لشمول الدين الناشئة بين البنك والعميل والناجمة عن علاقات الأعمال المصرفية المبرمة بينهما ما لم يتفق الطرفان على توسيع هذا النطاق بصورة تشمل ديون أخرى أو تقليص هذا النطاق بحدود ديون معينة حصرا دون غيرها،كما نقول أن المبالغ المودعة لدى البنك في الحساب الجاري تتم بحكم القانون دون حاجة إلى اتفاق خاص إذ لم يكن هناك اتفاق سابق يستبعد دخول هذه المبالغ .

ففي حالة توافر هذه المبالغ النقدية الناجمة عن تعامل الطرفين في البنك فيلجأ هذا الأخير إلى قيدها في الحساب الجاري مع إشعار العميل عن طريق كشوف الحساب الذي يمكن لهذا الأخير سحبها مستعملا في ذلك شيكا أو بطاقة السحب الآلي ويمكن إجراء هذه العملية إما لفائدة صاحب الحساب أو لفائدة شخص أخر يأمر بالدفع لصالحه من طرف صاحب الحساب شخصيا ,أوقد يتم قفل الحساب الجاري بوفاة العميل أو بالحجز عليه أو بالإفلاس أو بانقضاء الشخص المعنوي أو بانتهاء المدة المعينة له في الاتفاق . وكذلك يقفل بناءا على طلب صاحب الحساب أو البنك إذا كان الحساب مفتوحا لمدة غير محددة.

كل هذه العمليات التي تم ذكرها سالفا تتم عن طريق إجراءات قانونية وتنظيمية بين البنك وعميله .

قائمة المراجع

باللغة العربية :

1 ـ د / سميحة القيلوبي ـ **الأوراق التجارية** ـ (دار النهضة العربية القاهرة ط 1999)

2 ـ د/ أحمد هاني ـ **العملة والنقود** ـ (ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزائر ـ 1991)

3 ـ د/ طاهر لطرش ـ **تقنيات البنوك** ـ (ديوان المطبوعات الجامعية ط1 - 2007)

4 ـ د/ علي جمال الدين عوض ـ **عملية البنوك في الوجهة القانونية ـ** (القاهرة 1989)

5 ـ د/ مصطفى كمال طه ـ **عمليات البنوك** ـ (دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1999)

6 ـ د/عزيز العكيلي ـ **الأوراق التجارية وعملية البنوك** ـ (جامعة عمان لدراسات العليا ـ ط 2002- جزء 2)

7- د/ علي البارودي ـ **العقود التجارية وعملية البنوك** ـ(بيروت **1991**)

8 – د/ فائق محمود الشماع ـ **الحساب المصرفي** ـ(جامعة اليرموك ـ الأردن ط. **2003**)

9 - قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي قرار **97/01** (مجلة المجمع الفقه الإسلامي ط.**09**)

المواقع الاليكترونية:

1. - د. حسين بن معلوي الشهر أني - **(www.said.net)**

المراجع باللغة الأجنبية:

Vasseur (m) et marin (x) – les comptes en banques – de Hamel op.Cit 1966

النصوص القانونية :

- قانون رقم 10/90 المؤرخ في 11/رمضان 1410 الموافق ل 14أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض الجزائر.
- القانون المدني الجزائري رقم 10/05 المؤرخ في 20جوان 2005
- القانون التجاري الجزائري الأمر رقم 75/ 59 المؤرخ في 20سبتمبر1975 المعدل والمتمم بقانون رقم 05/ 02 المؤرخ في 06 فيفري2005
- قانون التجاري الكويتي رقم 68/32
- القانون التجاري المصري الجديد
- القانون المدني المصري

الفـــهرس :

المـــــــــوضوع	الصفحة
مقـدمة	01
مبحث تمهيدي	03
الفصل الأول: ماهية الحساب الجاري	07
المبحـث الأول: مفهوم الحساب الجاري	08
المطلب الأول : تعريف الحساب الجاري	10
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية له	12
المطلب الثالث: أهميتـــه	14
المبحث الثاني : تكييف الحساب الجاري	16
المطلب الأول : تكييفه الفقهي	16
المطلب الثاني : الإشكاليات الواردة على التكييف المختار	19

المطلب الثـالث: الأحكام و الآثار المترتبة عنه	21
الفصل الثاني: القواعد العامة على الحساب الجاري	24
المبحث الأول: سير الحساب الجاري	25
المطلب الأول : عمليـة الإيداع	26
المطلب الثاني : عملية السحـب	36
المطلب الثالث: عملية التحويل	40
المبحث الثاني : فتح وإقفال الحساب الجاري	46
المطلب الأول : فتح الحساب الجاري	46
المطلب الثاني : إقفـالــه	52
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على القواعد العامة	54
الخاتـمة:	61
قائمة المراجع	62
الفـــــهرس	63